جامعة يحي فارس بالمدية

كلية علوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

موضوع:

قياس الملاءة المالية لشركات التأمين

دراسة حالة شركة أليانس خلال فترة2012–2015

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

من اعداد الباحثتان:

طبال سارة

هاجر يوسفي

اشراف :

غزازي عماد

السنة الجامعية

2019/2018

الدعاء

يا رب ... لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا أصاب باليأس إذا فشلت

بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب ...علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام

هو أول مظاهر العنف.

يا رب ... إذا جردتني من المال أترك لي قوة الصبر كي أتغلب على

الفشل.

وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

يا رب ... إذا أسأت الى الناس أعطني شجاعة الاعتذار.

وإذا أسال لي الناس أعطني شجاعة العفو.

يا رب ... إذا نسيتك لا تنساني.

الشكر والتقدير

بعد إتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن احمد الله –عز شأنه– حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وهو الغني الحميد.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل **غزازي عماد** المشرف على هذا البحث بكل ما قدمه لنا ولاستفادتنا من علمه و ملاحظاته وتوجيهاته طيلة هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر الأساتذة اعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا الدعوة وقبلوا الإشراف ومناقشة هذا العمل المتواضع .

ولا أن أنسى أتقدم بالشكر الجزيل في إتمام هذا العمل وقدم لي يد العون بدأ بالدعاء و الكلمة الطبية والكلام المشجع وإنهاء بتقديم المساعدة واخص بالذكر أختي وصديقتي **هند**، أفراد عائلة فلهم مني وافر الامتنان و خالص التقدير.

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك ولا تطبب الآخرة إلا بعفوك .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من كله أناامله ليقم لنا لحظة سعادة إلى من احمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طور انتظار

أبـــــي الغـــــــــــــالـــي

إلى ملاكي في الحياة التى معني الحبو الحنان إلى وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاءها سر نجاحي أمـــــــي الحبيبـــــــة

إلى كانوا ملاذي وملجئي في الحياة إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من كانوا سندي وقوتي بعد الله إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي.

إلى من آنستني في دراستي و شاركتني همومي ذكرا و تقديرا هنـــــد

إلى من تقاسم معي مشقة الحياة إلى شجعني على إتمام دراستي إلى زوجي الغالي حمـــــــزة.

إلى فلذة كبدي وروح حياتي ابني آدم إلى كل الأهل والأقارب وكل ما يعرفني أهدي ثمرة جهدي.

ســـــــــــارة

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك ولا تطبب الآخرة إلا بعفوك .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من كله أنامله ليقم لنا لحظة سعادة إلى من احمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طور انتظار

أبـــي الغـــــــــــالـــي

إلى ملاكي في الحياة التى معني الحبو الحنان إلى وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاءها سر نجاحي أمـــــي الحبيبـــــة

إلى كانوا ملاذي وملجئي في الحياة إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من كانوا سندي وقوتي بعد الله إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوت

إلى زوجي الغالي

إلى كل الأهل والأقارب وكل ما يعرفني أهدي ثمرة جهدي.

هـــــاجر

المستخلص

تناولت الدراسة بتحليل جانبا مهما من جوانب عمل شركات التأمين بحيث تعتبر هذه الأخيرة من المؤسسات المالية الغير البنكية، وليكن تضمن استمراريتها وبقائها وجب عيها رقابة أدائها المالي، من خلال تقييمها له وبصفة مستمرة باستعمال طرق متعددة من أبرزها نسب الملاءة المالية ونسب المردودية المالية الهدف من هذه الدراسة إلى تقييم الأداء المالي لشركات التأمين من أجل أبراز الوضعية المالية ودراسة هامش الملاءة أين نسقط الدراسة على شركة أليانس للتأمينات الجزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012-الى 2015.

الكلمات المفتاحية : التامين – التأمين المشترك- اعادة التامين- الملاءة .

Abstract:

The study dealt with analyzing an important aspect of the work of the insurance companies so that the latter is considered to be one of the following Non-bank financial institutions, to ensure their continuity and survival and to monitor their financial performance, through To evaluate it continuously and using several methods, most notably the ratios of solvency and financial ratios of profitability The objective of this study is to assess the financial performance of the insurance companies in order to highlight the financial situation and study The margin of solvency Where to drop the study on the Algerian insurance company Alliance for a period of one year 2012to 2015.

Keywords: insurance - joint insurance - reinsurance - solvency.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول:الاطار النظري للتأمين	
تمهيد الفصل الاول	02
المبحث الأول:ماهية التأمين	03
المطلب الاول: تعريف التأمين	03
المطلب الثاني: أهمية مبادئ التأمين	07
المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها التأمين و تقسيماته	09
المبحث الثاني: عقد التأمين وإعادة التأمين و التأمين المشترك	12
المطلب الاول :عقد التأمين	12
المطلب الثاني :إعادة التأمين	16
المطلب الثالث:التأمين المشترك	20
المبحث الثالث: شركات التأمين	22
المطلب الاول: ماهية شركات التأمين	22
المطلب الثاني : موارد واستخدامات شركات التأمين	24
المطلب الثالث: توظيفات الأموال	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: ماهية الملاءة المالية	
تمهيد الفصل الثاني	31
المبحث الاول: الملاءة المالية	32
المطلب الاول :مفهوم الملاءة المالية	32
المطلب الثاني: أهمية الملاءة المالية	35

المطلب الثالث:قواعد الملاءة المالية	**35**
المبحث الثاني:تقييم الملاءة المالية و أنظمتها	**43**
المطلب الاول :طرق تقييم الملاءة المالية	**43**
المطلب الثاني:نماذج الملاءة المالية	**46**
المطلب الثالث: نسب الملاءة المالية	**50**
المبحث الثالث: قياس الملاءة المالية	**52**
المطلب الاول: هامش الملاءة المالية	**52**
المطلب الثاني:العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين	**54**
المطلب الثالث:مخاطر الملاءة المالية	**55**
خلاصة الفصل	**66**
الفصل الثالث:دراسة حالة شركة ليانس للتأمينات خلال الفترة2012-2015	
تمهيد الفصل الثالث	**57**
المبحث الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات	**58**
المطلب الأول:تعريف شركة أليانس للتأمينات الجزائرية و تطور رقم اعمالها	**58**
المطلب الثاني: هيكل التنظيمي لشركة أليانس و أهم المنتجات تقدمها	**62**
المطلب الثالث:رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر	**65**
المبحث الثاني:تحليل النسب المالية لتقييم الأداء المالي لشركة أليانس للتامينات الجزائرية	**68**
المطلب الاول :دراسو وتحليل الملاءة المالية لشركة أليانس للتامينات الجزائرية	**68**
المطلب الثاني: دراسة و تحليل نسب المردودية لشركة اليانسللتامينات الجزائرية	**72**
خلاصة الفصل	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**81**
الملاحق	**84**



قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-2)	**نسبة الملاءة المالية وهامش الملاءة المالية**	**51**
(1-3)	تطور رقم أعمال شركة أليانس خلال فترة 2012-2015	**59**
(2-3)	تطور حجم التعويضات لشركة أليانس خلال الفترة 2012-2015	**60**
(3-3)	**الزبائن المشتركين بالشركة لسنة2013**	**61**
(4-3)	**الفئات المساهمة في شركة اليانس لتامينات قبل دخولها بورصة الجزائر**	**66**
(5-3)	**حساب الملاءة المالية**	**68**
(6-3)	**حساب نسبة الأصول الثابتة للاموال الخاصة**	**69**
(7-3)	**حساب نسب التعويضات للارصدة التقنية**	**70**
(8-3)	**هامش الملاءة لشركة التامينات الجزائرية**	**71**
(9-3)	**الحدود الدنيا لهامش الملاءة لشركة أليانس**	**72**
(10-3)	**تطورات الالتزامات المقننة لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية**	**73**
(11-3)	**نسب نتيجة الدورة الاقتصادية لشركة ليانس للتأمينات الجزائرية**	**73**



قائمة الاشكال

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-3)	تطور رقم أعمال شركة أليانس خلال فترة 2012-2015	60
(2-3)	تطور حجم التعويضات لشركة أليانس خلال الفترة 2012-2015	63
(3-3)	الهيكل التنظيمي لشركة اليانس	65



مقدمة عامة

يعتبر قطاع التامين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصادية الدولة المتقدمة لما لها من أهمية بالغة في دعم النشاط الاقتصادي لهذه الدولة ، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التامين الدرع الواقي و الوسيلة الفعالية لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها .

تتولى القيام بأنشطة التامين هيئات خاصة أو عامة تعريف بشركات التامين والتي لها دور عظيم في في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع ، وهي نوع من المؤسسات المالية تتحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد وذلك إما بطريقة مباشرة :وغير مباشرة .كما أن نشاطها يتعلق بصفة أساسية بالمخاطر المختلفة التي تواجهها سواء في نشاطها التأميني أو نشاطها المالي

لهذا فان دراسة الملاءة المالية على مستوى شركات التامين يعتبر أمرا لا بد منه.لأنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المؤمن لهم ضد مخاطر إعسار هذه الشركات ،وتواجه هذه الأخيرة متطلبات مختلفة تتعلق على وجه الخصوص بمستوى الأموال الداخلة الواجب عليها الاحتفاظ بها و المعبر عنها بهامش الملاءة حيث يعتبر احد أهم العناصر التي تهدف إلى حماية حملة وثائق التامين وعدم إضرار بسوق التامين والاقتصاد ككل .

وعليه فان السؤال الجوهري الذي نحاول الاجابة عليه من خلال هذا البحث فيمكن صياغته كالتالية :

مامدى درجة ،قياس الملاءة المالية لشركات التامين ؟

وللاجابة على هذا السؤال نتطرق الى الأسئلة الفرعية التالية :

1- فيما تتمثل موارد واستخدامات شركات التامين ؟

2- ماالمقصود بهامش الملاءة المالية وكيف لشركات التامين ضمان مصالح المؤمن لهم ومواجهة التزاماتها اتجاههم ؟

3- إلى أي مدى يمكن القول أن شركة اليانس للتامينات تتمع بملاءة مالية جيدة خلال الفترة الممتدة ما بين 2012-2015؟

الفرضيات:

بعد الاطلاع على مختلف المراجع زمصادر البحث المتخصصة يمكننا صياغة الفرضيات الاساسية لهذه الدراسة كما يلي:

1) تتمثل موارد شركات التامين في الاقساط المدفوعة من المؤمن لهم وعوائد الاستثمارات، اما استخدامات فتكون في استثماراتها في مجالات اخرى .

2) المقصود بالملاءة الملاءة المالية القدرة على الوفاء او سداد الالتزامات حيث ان شركات التامين تضمن مصالح المؤمن لهم عندما تتوفر لديها سيولة وملاءة مالية جيدة .

3) تعتبر شركة اليانس للتامينات شركة تمتع بأداء مالي جيد كونها مدرجة في بورصة الجزائر وتسعى دائما الى الملاءة المالية المناسبة لها.

اسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا المجال .

-يعتبر مصطلح الملاءة هو مصطلح حديث النشاة في شركات التامين

اهداف الدراسة :

-التحقيق من فرضيات الموضوعة

-ابراز قدرة شركات التامين على الوفاء بالتزاماتها

-توفير مراجع باللغة العربية حول قطاع التامين في المكتبة الجامعية

-قياس ملاءة شركة اليانس للتامينات الجزائرية

اهمية الدراسة :

اكتسب موضوع الملاءة المالية اهتماما متزايدا على المستوى الدولي ،يوصف الملاءة وسيلة مهمة للتحقيق من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها لذا تطرقنا في بحثنا هذا الى قياس الملاءة المالية لشركة اليانس للتامينات الجزائرية ولعل اختيارنا لشركات التامين يرجع الهمية هيئات التامين كمؤسسات مالية غير مصروفية في القطاع المالي خصوصا في ضل التحرير المالي والنتائج الايجابية التي يتركها على الاقتصاد ككل .

حدود الدراسة :

تتمثل حدوث الدراسة فيما يلي :

الاطار المكاني : تم اختيار شركة اليانس للتامينات من اجل محاولة سقاط الجانب النظري على الواقع التطبيقي .

الاطار الزمني :اما الحدود الزمنية كانت خلال الفترة الممتدة من 2013 -2017.

منهج وادوات الدراسة :

قصد لاجابة على الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة وكذا التساؤلات الفرعية تم اختيار منهج وصفي في الجزء النظري الذي يتكاسب مع نوع وطبيعة من خلال ابرازه لوصف الظاهرة المراد دراستها واستخلاص اهم النتائج التي يمكن الوصول اليها كما تم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي في الجزء التطبيقي (دراسة الحالة)

صعوبات الدراسة :

-بذل مجهودات كبيرة في الحصول على المعلومات التي تحص الجانب التطبيقي ولم نتحصل على القدر الكافي من المعلومات

-موضوع جديد لم يسبق اسقاطه على شركة اليانس للتامينات الجزائرية

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم هذا البحث الى 3 فصول :

الفصل الاول : الاطار النظري لتامين التأمين

و الذي تطرقنا فيها الى ماهية التامين من اهمية و خصائص و كذا مبادئ التامين و في المبحث الثاني الى إعادة التامين والمبحث الثالث شركات التامين و اهميتها الى غير ذلك.

الفصل الثاني: تقديم الملاءة المالية

بحيث يحتوى الفصل الثاني على ماهية الملاءة من تعريف و اهداف و كذا طرق قياس الملاءة المالية .

الفصل الثالث دراسة حالة شركة اليانس للتامينات خلال فترة 2012-2015.

بحيث قمنا في هذا الفصل بدراسة بعض نسب و طرق قياس الملاءة لدى شركة الجزائرية لتامينات اليانس و هذا التعريف بها و هيكل التنظيمي لها.

- **الدراسات السابقة:**

1-دراسة عيسى هشام حسن، بعنوان" قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية – دراسة مقارنة"، جامعة دمشق، حيث تطرق الباحث إلى مقارنة قواعد قياس هامش ملاءة شركات التأمين في سوريا مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وأهم النتائج المتحصل عليها هي:

- تعدد معايير وطرق قياس الملاءة في صناعة التأمين.

- نظام الملاءة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته ألى نظام الملاءة الأمريكي.

2- دراسة سليمة طبايبية، بعنوان" تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية: دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين خلال الفترة الممتدة من سنة2007 إلى سنة 2009، جامعة 20 ماي، قالمة، وأهم النتائج المتحصل عليها:

- تقييم أداء شركات التأمين.
- لكي تتمكن شركات التأمين من أداء وظائفها بكفاءة وفعالية، لابد أن تسير على أسس تجارية في بيئة تنافسية وأن تكون ذات أرادة داخلية قوية، بوضع سياسة أكثر ديناميكية في تقديم الخدمات وتوظيف مواردها بطرق تكفل لها تحقيق عوائد معتبرة لمواجهة الأخطار.

3 –هدى بن محمد،" تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2005، وأهم النتائج المتحصل عليها

-أن هيئات الرقابة تحاول فرض حد أدنى من هامش الملاءة على شركات التأمين، كما تفرض عليها كيفية توظيف أموالها بالشكل الذي يتضمن لها الحماية والسيولة، قصد الحفاظ على ملاءتها المالية من جهة، وتوصلت من جهة أخرى إلى أن مالو الشركات يحاولون التقليلمن حجم أموالهم الخاصة وزيادة الاعتماد على أموال الشركة في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير، وذلك من أجل تحقيق أكبر مردودية على أموالهم.



الفصل الأول:

الاطار النظري للتأمين

تمهيد:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفهم في أوجه الاستثمارات المختلفة ودوره في استقرار المجتمع.

للتعرف على هذا النظام ارتأينا تقسيم هذا الى ثلاثة مباحث ،حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار العام للتأمين من تعريف و خصائص ومبادئ التأمين.أما المبحث الثاني فتناولنا ماهية شركات التأمين وخصائصها. و اخيرا وفي الفصل الثالث تناولنا كل ما يخص شركات التأمين من أهمية وخصائص ومبادئه.

المبحث الأول: ماهية التأمين

للتأمين دور فعال في المجتمعات الحديثة فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة في المجتمعات المتقدمة.

المطلب الأول : تعريف التأمين و أهميته

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة التأمين وأهم التعاريف الخاصة به بالإضافة إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: نشأة التأمين

إن موضوع التأمين موضوع قديم جدا فالباحثون يترددون في تحديد نشأته فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم
من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى والبعض الأخر يرجعها مع نشأة الدولة الحديثة.
ففي العصور القديمة فكرة التأمين قد جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف اللاحقة ورؤية سيدنا يوسف عليه السلام هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا [1].
كما أن أصول التأمين تعود أيضا إلى الحضارات القديمة كالاغريقيين والبابليين والهندوس أين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عم طريق البحر ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية بإقراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحن من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقرضين البحريين ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض المضاف إليه فوائد مرتفعة [2]ولكن في حال حدوث العكس فيضع على المقترض قيمة القرض حيث يبلغ على عملية القرض البحري مجازفة كبيرة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاس ممول هذه العملية. [3]
نفس الفكرة جسدها العرب في تعاملاتهم إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في نقل بضائعهم

[1] معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007،ص.07

[2] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة،**مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية طبع نشر وتوزيع، الإسكندرية،2000،ص58.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص .11

بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية واستمرت صورة القرض البحري المسمى باسم عقد المخاطر الجسمية على حالها حتى أواخر القرن الثالث عشر متدحرجة في الانتشار شيئا فشيئا حتى عمت أو كادت تعم حينها الدول الأوروبية كلها وخاصة روما وأثينا لكن ينبغي أن نذكر بأن بعض من الباحثين يعارضون فكرة التأمين البحري في العصور القديمة، ومنهم(Hopkins) الذي يقول بأنه لا يبدو بأن الأفراد في هذه الحقبة قد أولوا أهمية عملية لفكرة توقع الاحتمالات في مجال المخاطر البحرية.

كما تعود نشأة التأمين إلى سنة 1347ميلادية [1]وفي أوائل القرن الخامس عشر كان التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الأسبان والبرتغاليون إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصورة قانون التأمين البحري في انجلترا 1601وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر التأمين البحري ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن 18كان له أثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة الصناعية أما التأمين على الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام 1666الذي أتى على 85من مباني المدينة أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة من التأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849ثم التأمين على السيارات ثم من أخطار الطيران ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لهل خسارة مالية للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت في ألمانيا الغربية بزعامة ماركس 1878م بداية الاهتمام بشؤون العمال أثناء ذلك من قبل السلطات الحكومية حتى شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوالهم وشؤونهم أثناء العمل.

ثانيا: تعريف التأمين

1- تعريف التأمين لغة:

مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف[2].

2- اصطلاحا:

يمكن تعريف التأمين بأنه يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ بسيط من المال يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له إلى هيئات مختصة تقوم بدورها بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي

[1] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار الأسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008ص.06

تجمعها وذلك بان تدفع تعويضا عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق المؤمن له بموجب عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمؤمن له.[1]

3- تعريف القانوني للتأمين:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن(شركة التامين) أن يؤدي إلى مؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو راتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد،وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له خلال فترة زمنية معينة.[2]

4- التعريف الفني للتأمين:

التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداء معينا عند تحقيق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء.[3]

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتأمين والمتمثلة فيما يلي:

- المؤمن: هو هيئة أو شركة التأمين التي تستلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار

- مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده، وفي حالة التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات بشرط أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.[4]

- عقد التأمين: وهو عقد بين المؤمن والمؤمن له بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد، ويكون هذا التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

- بوصلية التأمين: وهي المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي بيانات التأمين الكاملة.

[1]- زياد رمضان، **مبادئ التأمين دراسة واقع التأمين** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان 1998ص 13.

[2]- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق** ، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى1998 عمان ص 59.

[3]-سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات ،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان 2014ص 34.

[4]- عبد الغفار حنفي ،أسواق المال بورصات مصارف،شركات التأمين، شركات الاستثمار-دار الجامعة الجديدة 2003،الاسكندرية ،ص ص 102-103

– المؤمن له : طالب التأمين وهو الطرف الذي يتعرض لخطر في شخصه أو في ممتلكاته فيعمد إلى طلب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن

– مدة التأمين: حيث أن عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية، أي المرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين ويكون خلالها عقد التأمين ساريا، ففي تأمين الممتلكات تكون المدة سنة، أما في تأمينات الحياة فتكون لأكثر من سنة وفي تأمينات أخطار المقاولات تكون المدة حتى انتهاء تنفيذ المشروع.[1]

ثالثا: أهمية التأمين

لقد انتبهت دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل، ونلخص الأهمية المشار إليها فيما يلي:

– يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار

– يساعد على زيادة الإنتاج: يتميز التأمين بتوفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة .

– تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية.

– العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية :ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم.

– المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة

– المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثورة القومية

– تحقيق الاجتماعي للفرد والأسرة

– تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث.[2]

[1]– أسامة عزمي سلام – إدارة الخطر والتأمين – دار حامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2006– عمان– الأردن

[2]– هارون نصر – التأمين في مواجهة الخطر– دار مجد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2015ص 114،116

المطلب الثاني: مبادئ التأمين وخصائصه

أولا :مبادئ التأمين

تخضع عقود التأمين لعدد من المبادئ الأساسية وهي:

1- مبدأ منتهى حسن النية:

يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي العقد إن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بخطر المؤمن ضده من ناحية والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

2- مبدأ التعويض:

طبقا لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه،وتخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات بينما لا تخضع لها التأمين على الحياة إذ لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وتسمى العقود التي تخضع لهذا المبدأ عقود التعويض.[1]

3- مبدأ المصلحة التأمينية:[2]

تعني وجود علاقة مادية أو معنوية بين المؤمن لهو بين الشيء موضوع التأمين، وتنشا المصلحة التأمينية في عقود تأمين الأفراد عند بدء التعاقد وليس طول فترة التأمين ويجب أن يكون المستفيد احد الورثة الشرعيين أما بالنسبة لعقود التأمينات العامة فتنشأ المصلحة التأمينية عند التعاقد و يجب أن تظل مستمرة طول فترة التعاقد،و المصلحة التأمينية تتوافر سواء بالملكية أو انتهاء عقد الإيجار أو إعادة الأمانة لصاحبها.

4- مبدأ السبب القريب:

تخضع جميع عقود التأمين لهذا المبدأ، ويسمى أيضا السبب المباشر ويعرف بأنه السبب المباشر الفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل عامل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسة.

[1]- سالم رشيد سيد – مرجع سابق ص 60،61

[2]- ناصر عبد الحميد علي- التأمين التكافلي (التطبيق العلمي للاقتصاد الاسلامي التحديات والمواجهة) مركز الكتاب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2010ص 39، 40

5- مبدأ الحلول:

حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقا لاتفاقات قانونية محددة أن تحل محل الشخص الثاني(المؤمن له الذي تم تعويضه) بكافة ماله من حقوقه.[1]

6- مبدأ المشاركة في التأمين:

يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له يحصل على تعويض المشاركة بين المؤمنين(شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموعة مبالغ التأمين لدى الشركات كلها.[2]

ثانيا: خصائص التأمين

- ❖ توزيع الخسائر: توزيع الخسائر هو الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمين، ويقصد بتوزيع السارة إن جماعة المؤمن لهم تقوم بتحمل السارة الفعلية التي يتكبدها بعض أفراد هذه الجماعة وذلك من خلال أقساط التأمين التي يتم دفعها وهذا يعني أن جميع أفراد المؤمن لهم يتشاركون في تحمل الخسارة الفعلية التي يتكبدها القليل منهم.
- ❖ دفع الخسارة العرضية: ويقصد بها تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة وتحدث بمحض الصدفة
- ❖ تحويل الخطر: ويقصد بتحويل الخطر أن أعباء الأخطار تنتقل من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة ودفع قيمتها بدلا أن يتحملها المؤمن له.
- ❖ التعويض:تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له أي أن شركة التأمين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي السابق قبل وقوع الخطر وحدوث خسارة.[3]

[1]- محمد رفيق مصري التأمين وادارة الخطر خبرا الكتاب الأكاديمي عمان 2008- ص 175

[2]- مختار الهانس مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق الدار الجامعية للنشر والتوزيع ص114

[3]- بوجعبوت خديجة – تقيم الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية- دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية خلال الفترة 2012-2015مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك – جامعة المدية 2016- 2017ص 10

المطلب الثالث:الأسس التي يقوم عليها التأمين وتقسيماته

أولا: الأسس التي يقوم عليها التأمين

1- الأسس الاقتصادية للتأمين:

تعتمد على نظريتين تختلف حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الأخر يرجعها إلى فكرة الضمان، فأصحاب فكرة الحاجة يرون أن التأمين ناتج عن الحاجة للحماية والأمن من خطر معين، أما أصحاب فكرة الضمان فيرون أن الخطر للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية لهذا المركز الاقتصادي المهدد.

2- الأسس القانونية

البعض من أنصار هذا المذهب يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر ، فالتأمين هو نظام للحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل بينما يرى البعض الآخر بان الهدف من التأمين هو التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر.

3- الأسس الفنية

تعتمد هذه النظرية على أسس فنية بأحداث علمية بين المشتركين في العملية حيث يقوم المؤمن بتنظيم العملية وتجميع المخاطر المتشابهة و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، فالتأمين يقيم نوعا من التعاون بين مجموعة من الأشخاص قد يتعرضوا لنفس الخطر، بحيث يوزع نتائج الأخطار التي تلحق بأي احد من الباقين ويظهر التعاون بصورة واضحة بالنسبة لجمعيات التامين التبادلي حيث يتمتع كل عضو بصفة المؤمن له لتحديد قيمة الأقساط الواجب دفعها تستعين مؤسسة التامين بقواعد الإحصاء والتي تقترب نتائجها إلى الصحة كلما كثرت البيانات المرتبطة بالخطر وهو ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة.[1]

ثانيا: تقسيمات التأمين[2]

أولا: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده

- ✓ تأمينات الأشخاص: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم وصحتهم أو أعضائهم ، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض

[1]- عماد بهية –رقابة ملاءة المالية لشركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA- مذكرة ماستر تخصص علوم مالية –جامعة المدية 2015- 2016

[2]- عبد العزيز فهمي – مقدمة التأمين – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت 1980

والتأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية وضد الشيخوخة، تأمين المعاشات، الأرامل واليتامى وتأمينات نفقات الزواج والولادة.

- ✓ تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص وبذلك يدخل في هذا التأمين البحري، التامين ضد السرقة، التأمين ضد كسر الزجاج، تأمين ضد الزلازل والبراكين والثروات والحروب وتأمين المحاصيل الزراعية ضد التقلبات الطبيعية.
- ✓ تأمينات المسؤولية المدنية: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخص معين ويكون مسئول عنها شخص آخر، وبذلك يدخل في هذا النوع من تامين المسؤولية للمالك قبل جيرانه من الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مينا وتأمين المسؤولية المدنية للمقاولين والمهندسين والأطباء والصيادلة وأصحاب معاهد التجميل...الخ.

ثانيا: التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وبذلك نميز بين الأنواع التالية

أ- التأمين على الحياة: ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند بلوغه سنا معينا أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته بعد وصوله سن معينة أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة من حياته

ب- التأمين العام: ويشمل جميع التأمينات الأخرى عدا الحياة ويدخل فيها تبعا لذلك التأمين البحري والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها مثل تأمين الحوادث الشخصية والتأمين ضد السرقة وتامين المسؤولية المدنية نحو غير،تأمين إصابات العمل .

ثالثا: التأمين تبعا للغرض من التأمين

وبذلك نستطع أن نميز بين النوعين الآتيين

1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية: وتشمل مختلف أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حر في التأمين أو عدم التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق والتأمين البحري

2- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية: وتشمل أنواع التامين التي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية، وبذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين مثل إصابات العمل وأمراض المهنة بالنسبة للعمال...الخ

رابعا: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

- التأمين التبادلي: ينشأ هذا النوع من التأمين عندما يتفق عدد من الأشخاص يتعرض كل منهم لخطر معين وعندما يكون من الممكن تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بيهم عند وقوع الخطر على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد يعوض منه كل من تحل به الخسارة منهم نتيجة تحقق الخطر، كذلك يتضمن اتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تتحقق عند نشاط جمعيتهم فيما بينهم ، هذا بالإضافة إلى التزام كل منهم بدفع حصته من مبلغ إضافي قد تحتاجه الجمعية عندما لا يكفي رصيدها لتعويض الخسائر التي تنتج فعلا عن تحقق الخطر لبعض منهم.
- التأمين التعاوني:يقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض او لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها،ولا تختلف المبادئ القانونية العامة التي تنشأ تبعا لها جمعيات التأمين التعاوني عن غيرها من الجمعيات التعاونية التي تنشأ لأغراض أخرى.
- التأمين الذاتي: إن وجود الخطر دائما يدفع الفرد إلى تأمين نفسه ضد الخسائر التي قد تتحقق نتيجة وقوع هذا الخطر ومن ابسط طرق مواجهة هذه الأخطار هو تكوين مبالغ مالية تحتجز لفترة وتخصص لتغطية الخسائر المالية المحتملة هذه المبالغ بالنسبة للأفراد عبارة عن مدخرات شخصية، أما بالنسبة للمنشآت فهي تلجأ إلى تكوين احتياطات تخصص سنويا في الغالب لحماية المنشأة وتغطية ما قد تتعرض له من خسارة مالية قدي
- صناديق التأمين الخاص: وتسمى أحيانا صناديق الإعانات والمقصود بها تلك الجمعيات التي يكونها مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة الجماعية أخرى دون رأس المال بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو او بلوغه سن معينة أو وفاته وذلك من إيرادات الصندوق التي تتكون من الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء وكذلك من الهبات التي تتلقاها هذه الجمعيات.
- التأمين الحكومي: تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة تغالي في أقساط التأمين وفي فرض شروط تعسفية على المؤمن لهم، وكذلك عندما تتمتع الهيئات الخاصة عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية لهذا تقوم الحكومات بكثير من الدول بتنظيم التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: عقد التأمين وإعادة التأمين والتأمين المشترك

النظر لكون التأمين يمثل التزاما بين طرفين لذا يستدعي الأمر تنظيم العلاقة بينهما بشروط توضح حقوق والتزامات كل طرف وذلك بإبرام عقد التأمين بين شركات التأمين من ناحية والمؤمن لهم من ناحية أخرى يتم بمقتضاه تقديم هذه الشركات نوع من الحماية لما قد يتعرض له المؤمن من مخاطر عن طريق صرف ما يعرف بالتعويضات نظير ما يدفعه من أقساط وقد تلجأ شركات التأمين بإبرام عقود أخرى مع هيئات تأمين أخرى في حالة ما إذا كانت مسؤولة عن الوفاء بمبالغ أو تعويضات تفوق رأس مالها واحتياطاتها بكثير وهو ما يعرف بإعادة التأمين.

المطلب الأول:عقد التأمين

للتأمين اهمية كبيرة نظرا لما فيه من فوائد وتقليل للإخطار ولا تتم عملية التامين إلا بالقيام بعدة إجراءات وهي عقد التأمين الذي يتطلب توافر عدة عناصر لصحته .

اولا:مفهوم عقد التأمين:

كما عرف المشروع عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 2 من الأمر 95 /07 المعدل والمتمم ولقد تبنى مفهوما قانونيا لعقد التأمين إذ عرفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه بأن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايراد أو أي مبلغ أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط ودفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

كما يعرف عقد التأمين بأنه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الاول بان يدفع الى الشخص ما مبلغا معين من المال في حال وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الاول مبلغا او عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعات أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الاول بدفعه. ويحرر عقد التامين كتابة وبحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه .
- الشيئ المؤمن عليه أ شخص المؤمن له.
- نوع الاخطار المضمونة.
- تاريخ االاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد و مدته.

[1] معراج جديدي، محضرات في التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص07.

- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط.

كما نصت المادة 9 من قانو التأمينات أه لا يقع أي تعديل في عقد التامين إلا بملحق يوقعه الطرفان .

ثانيا: خصائص عقد التأمين[1]

1- هو عقد من عقود التراضي باعتبار الايجاب والقبول ضروريان فيه.
2- هو عقد ملزم للطرفين أي أنه ينشئ ألتزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفي العقد وتنشا هذه الالتزامات من لحظة التي يوقع فيها العقد.
3- أناه عقد أحتمالي لان خسارة أو ربح كل طرف من طرفي العقد غير معروفة.
4- أنه عقد زمني إذ لا يتم الوفاء بالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام فترة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.
5- هو عقدةإغان حيث يتوالى أحد طرفي العقد وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الثاني فان قبلها أبرم العقد إن لافضها لا يتم ابرام العقد.
6- هو عقد معلاضة أي أن كل طرف من طرفي العقد لأخذ مقابلا لما يعطي وربما يعطي ولا يأخذ.
7- هو عقد تجاري يتضمن ربح أ خسارة
8- هو عقد مسمى فهو يخضع لاحكام عامة من حيث انعقادهل و آثارها
9- هو عقد شرطي يشترط تحقيق أو وقوع الخطر المؤمن ضده
10- أنه يقوم على مبدأ حسن النية المطلق أي عقد إخفاء معلومة مهمة بين الطرفين قد تأثر على العقد
11- هو عقد من أعمال احتياط وتضامن فهو وسيلة تعاون بين الاشخاص في تحمل الأعباء الخطر التي يمكن أ يتعرض لها أي فرد كما انه يمثل ضمان للمستقبل

[1] علي محمود بدوي، **التأمين – دراسة تطبيقية** –دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص.07

ثالثا: أركان عقد التأمين

تتمثل فيما يلي:[1]

1- الرضا : الأصل في العقود بصفة عامة أن تقوم على الرضا وتعديد إرادة في عقد التامين وهو ركن أساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء كان التأمين لصالحه او يستفيد منه شخص اخر ويمكن للمؤمن أن يتمم عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقد حيث تحول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للاطراف أهمية التعاقد وأن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب .

المحل:يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشي المؤمن له من وقوعه في المستقبل فعناصر التأمين هي :القسط محل إلتزام المؤمن له، مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن ،والخطر محل إلتزام كل من الطرفين [2]

-3 السبب:يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالسبب القصدي وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له .

- تمكن في المحافظة علي الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث .

رابعا : المبادئ القانونية لعقد التأمين .

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في عقد التأمين

وهي مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ منتهى حسن النية ، مبدأ السبب القريب هذه المبادئ تطبق في جميع أنواع التأمين أما المبادئ 3 أجرى فتطبق على التأمينات العامة وهي :

مبدأ التعويض ،مبدأ المشاركة ،مبدأ الحلول

1- مبدأ المصلحة التأمينية :

لا يقبل المؤمن التأمين على الشخص أو شيء إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة تأمينية في هذا الشيء موضوع التأمين ويلحق بالشخص خسارة مالية إذا تحقق حادث معين لهذا الشيء فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة المؤمن عليه علي قيد الحياة كما أن مالك السيارة له مصلحة تأمينية في بقاء السيارة سليمة دون

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –عقود الغرر عقود المقامرة والرهان وعقد التأمين– دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، لبنان، ،1998،ص3.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،مرجع سابق،ص 4.

حدوث حريق أو تصادم لها فإذا تعمد أحد الأفراد الأسرة قتل عائلتها لغرض الحصول على مبلغ التأمين أو تعمد حدوث حريق بها بهدف الحصول على تعويض أكبر من قيمة السيارة لإنتفت المصلحة التأمينية وأصبح التأمين لونا من ألوان العبث والغش ولهذا يقي مبدأ المصلحة التأمينية بعدم إستحقاق التعويض في مثل هذه الحالات للحد من فكرة إرتكاب الجرائم والحرائق أو أي حوادث عمدا وهذا ما يبرز أهمية المصلحة التأمينية أو الهدف منها .

وعموما يجب أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء الشيء موضوع التأمين سليما دون هلاك أو تلف أو تعرض لأي خطر يسبب له جسارة مالية فالمصلحة إذا تمكن في عدم وقوع الخطر أو عدم تحقق الخسارة ولهذا ما يميز عقد التأمين عن عقود المقامرة والمراهنة حيث يكون للمراهن أو المقامر مصلحة في وقوع الخطر وتحقيق الشيء المتراهن عليه.

2- **مبدأ منتهى حسن النية** : وفيه يلتزم كل من المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين فعلى المؤمن له التصريح بكل مالديه من معلومات وشروحات تخص الشيء المؤمن علي أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح تام لشروط العقد ،التغطيات ،الإستثناءات وبالتالي يعتبر مبدأ حسن النية جوهر العملية التأمينية والاخلال به يؤدي إلى بطلان العقد ومن بين الحقائق والأمور الجوهرية الواجب إظهارها :

- في التامين من الحريق: طبيعة تركيب البناء وطريقة استخداماته .
- في التأمين من السرقة: طبيعة المخزون وقيمته التقديرية .
- في تأمين السيارات : اذ ما كانت السيارة سيتم قيادتها من قبل شخص خلاف الاسم المذكور في الوثيقة.
- في التأمين البحري: اذ ما كانت الشحنة أو جزء منها سيحمل على سطح السفينة .

في تأمين الدخل نتيجة الوفاة(تأمين على الحياة): السجل السابق للمرضيات.

- في تأمين الحوادث الشخصية :بيانات عن وضعه الصحي التي من شأنها أن تتسبب في الحادث.

3- مبدأ السبب القريب:

يقصد بالسبب القريب السبب المباشر الذي أدى الى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث المتصلة تؤدي نهايتها الى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر أخر مستقل وترد هنا الملاحظة ان المقصود بالقريب ليس المكان أو الزمان بل المقصود بالقريب السبب المتسبب.

4- مبدأ التعويض :

يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التامين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط بمعنى أنه اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فان التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له يجب تزويد قيمته عن الخسارة التي حدثت فعلامما كان نقدار المبلغ التامين كبيرا .

يعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التامين و بمعنى اخر يتحدد مفهوم التعويض بأنه القيمة المالية الدقيقة الكافية لاعادة وضع المؤمن عليه كما كان عليه قبل الخسارة مباشرة.

5- مبدأ المشاركة :

حيث هذا المبدا يقوم المؤمن له بالزام عقد التامين أو عقود التامين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات التامين بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقيق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينية أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

6- مبدأ الحلول :

يعتبر مبدأ الحلول في التامين نتيجة حتمية لمبدا التعويض و يمكن تعريف الحلول بأنه حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص أخر أو هيئة وفقا لاتفاقات قانونية محددة تحل محل الشخص الثاني (المؤمن له الذي تم تعويضه) بكافة ما له من حقوق، كأن يقوم"أ" بتعويض"ب" عن خسارة حريق و من حق "أ" التصرف بكافة الممتلكات التي تم تعويض عنها باعادة بيعها أ استرداد ما يمكن استردادها قد يحدث أن يحصل المؤمن "أ" على مبلغ أكبر من المبلغ الذي قد يكون دفعه للمؤمن"ب" في مثل هذه الحالة نجد أن المؤمن يعطي الفرق للمؤمن له وذلك بعد خصم نصيب هذا الجزء من المصروفات التي يتحملها المؤمن "ب".

المطلب الثاني : إعادة التأمين

أولا :مفهوم إعادة التأمين

1- هو عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التامين تلتزم بمقتضاه شركة التامين المباشرة بدفع حصة من اقساط التامين المستحقة لها من المستأمنين لشركة اعادة التأمين مقابل التزام شركة اعادة التامين يتحمل حصة من مخاطر التي تلتزم بها شركة التامين المباشرة.

2- هو اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التامين تقوم الهيئة الاولى يالتنازل عن جزء من كل عملية تامينية تحصل عليها الهيئة وذلك مقابل أن تلتزم هيئة أخرى بتحمل نسبة من تعويض المدفوع للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده في صورة حادث في حين تلتزم الهيئة الأولى بسداد مبلغ معين للهيئة الأخرى و هو نصيب تلك الهيئة من قسط التامين وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مسبق لطل العمليات التامينية أو إتفاق فوري حسب كل عملية على حدا.[1]

تسمى الهيئة الأولى بالمؤمن الاصلي أو الهيئة المتنازلة أو المؤمن المباشر .أما الهيئة الثانية فتسمى بالهيئة المقابلة أما الهيئة المتنازل لها أو هيئة اعادة التامين أو معيد التأمين.[2]

3- اعادة التأمين : هي عملية تسمح لشركة التامين بتحويل جزء من الخطر المؤمن منه الى طرف اخر يسمى معيد التامين وذلك مقابل مبلغ من المال تدفعه الشركة الاولى الى شركة اعادة التامين وعلية فاعادة التأمين هو التأمين من الدرجة الثانية.

ثانيا": العناصر الاساسية في عملية اعادة التامين:

تتمثل العناصر الاساسية لعملية اعادة التأمين فيما يلي :

1- المؤمن المباشر:

وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن الحصة من العملية لمعيد أو معيدي التامين وبالتالي فانه يقوم بنقل جزء من الخطر الى هيئة اوهيئات اعادة التامين.

2- معيد التامين :

الهيئة التي تقبل أعمال اعادة التامين وقد تكون هيئة مهمتها الاساسية اعادة التامين أو تماؤس نشاط اعادة التمين الى جانب اعمالها التامينية الاخرى.

3- المبلغ المعاد تامينه:

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الاصلي الى هيئة اعادة التامين.

4- المبلغ المحتفظ به:

[1] هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2010،ص .49

[2] بهاء بهيج شكري، **اعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ص .21

وهو الفرق بين مبلغ التامين الذي اتفق المؤمن الاصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تامينه لدى هيئة اعادة التامين.

5- عمولة اعادة التامين :

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه شركات التامين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية .

6- عقد اعادة التامين:

هو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الاصلي وهيئة اعادة التامين وعقد اعادة التامين كاي عقدد اخر يعتمد على ركني الايجاب والقبول، وايجاد الشركة المسندة وقبول معيد التامين لاخطار المراد اعادة تامينها.

ثالثا: طرق اعادة التامين:

تتم عملية اعادة التامين بطرق مختلفة ويسعى المؤمن الاصلي لاختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته و التزاماته.

1- الطريقة الاختيارية لاعادة التامين:

هنا يكون لدى المؤمن الاصلي الحرية في ان يعيد أولا يعيد التامين بالنسبة لاي عملية ترد اليه كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التامين لديها ويكون لديه الحرية في اختيار المبلغ معاد التامين به والحرية تكون لكلا طرفي التعاقد سواء كان المؤمن الاصلي او هيئة اعادة التامين اي ان هذه الاخيرة بامكانها رفض او قبول العملية ووضع الشروط الخاصة بها.

2- طريقة اعادة التامين باتفاقية (طريقة اجبارية):

تبرم هذه الصيغة على شكل اتفاق بين المؤمن الاصلي وهيئة اعادة التأمين بحيث يتم تحويل أي عملية تخضع لهذه الاتفاقية وتقسم الى قسمين:

أ- اتفاقية اعادة التامين النسبية:

حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الاقسام و الخطر ومبلغ التامين بشكل نسبي بين المؤمن الاصلي وهيئة اعادة التامين وأهم هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية المشاركة:

تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الاصلي وهيئة اعادة التامين يتحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التامين وجزء من تعويض المدفوع ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما

- اتفاقية الفائض:

حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الاصلي باحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التامينية وهذا الجزء يسمى بالخط أما باقي مبلغ التامين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم الفائض على عدة خطوط على شركات اعادة التامين الذي تشمله الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستعابية واذا لم تستطيع اتفاقية الفائض من تغطية الخطر بالكامل فيكون هذا الفائض غير المغطى يمكن تغطيته من خلال اتفاقية فائض ثاني وهكذا

ب- اتفاقية اعادة التامين الغير نسبية :

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الاصلي وهيئة اعادة التامين مسؤوليات نسبيا فالتزام هيئة اعادة التامين لا يقوم الا عند تجاوز مجموعة تعويضات عند حد معين واحتفاظ المؤمن الاصلي المتفق عليه كمبلغ محدد كما في اتفاقيات زيادات الخسارة او كنسبة مئوية كما و الحل في اتفاقيات الخسارة

- اتفاقية اعادة التامين على اساس زيادة الخسارة:

رعت الحاجة الى المؤمن المباشر لمسؤولية بحد أقصى في هذها النوع من الاتفاقيات لضمان ان لا يكون للخسارة الكبيرة وقع الشيء على ملاءة المؤمن المباشر المالية وبموجب هذه الوثيقة لايكون التزام هيئة اعادة التامين الا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد الاحتفاظ المؤمن المباشر الذي يقرر ابتداءا عند ابرام الاتفاقية —- اتفاقية اعادة التامين علي اساس وقف الخسارة :

تلتزم هيئة اعادة التامين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عند تجاوز التعويضات الواجبية علي المؤمن الاصلي بنسبة معينة من الاقساط المحصلة منه سنويا :او عند تجاوزتها لمبلغ اقصى يتفق عليه ايضا وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الاصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة اعادة التامين فيما يتجاوز هذه النسبة وهذه الاتفاقية لا يعبر وزنها لمفهوم الحدث الواحد حيث المهم هو ان تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية ضمن فرع التامين المتفق عليه وحسب مفهوم هذه الوثيقة لايرجع المؤمن الاصلي على المعيد بالمطالبة على ضوء كل وثقة على حدى بل على مجمل التعويضات المرتبة بموجب وثائق التامين كافة .

- طريقة اعادة التامين الاختياري من جانب واحد :

تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن الاصلي ان يفيد التامين اي عملية وفق اختياره في حين تكون هيئة اعادة التامين ملزمة بقبول اي عملية ترسل اليها من قبل المؤمن الاصلي وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد وبالتالي فان المؤمن الاصلي يعيد وفق اختياره فائض الخطر من اي عملية وفق الانواع التي تحددها الاتفاقية الى المعيد والذي يكون ملزم بقبولها ولا يملك رفضها طلما انها بقيت في حدود الاتفاق الا ان المؤمن الاصلي يتحمل كلفة اعلى وذلك مقابل الحق الذي حصل عليه حق اعادة من عدم اعادة التامين .

المطلب الثالث:التامين المشترك

أولا:تعريف التامين المشترك

يعرف التامين المشترك من الناحية القانونية هو اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في اطار عقد التامين واحد حيث يستند تنفيذ وتسيير عقد التامين الى احد المؤمنين و يسمى بالمؤمن الرئيس(l'apériteur)،يغير هذا الاخير ممثلا او وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر .

اما التعريف الفني له فهو العملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة مؤمنين يدعى كل واحد منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن التابع .حيث يلتزم بنسبة معينة بالخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية (حق الاكتتاب) وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الاجمالي المدفوع من طرف المؤمن له ، وفي حالة تحقيق الخطر كليا أو جزئيا يترتب عليه اداء مبلغ التامين بنفس النسبة التي التزم بها دون ان يكون هناك تضامن بين المؤمنين المشتركين يتم انشاء عقد التامين واحد بالنسبة للمؤمن له ويتم دفع القسط مرة واحدة (في غالب الاحيان) بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضيح فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع مؤمن الرئيسي ونسب المقبولة لتغطية الخطر.

ثانيا:أنواع التامين المشترك

يوجد نوعين من التامين المشترك:

1- التامين المشترك بالتراضي :

بسند الى المؤمن الرئيسي بالنظر الى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التامين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة ،توكيل عن باقي المؤمنين حيث يقرر المؤمن الرئيسي شروط التامين بعقد مفاوضة مع المؤمن له ثم يقوم باعادة العقد ويرسل بنسخ منها لكل مشترك في التامين هو الذي يقبض القسط الاجمالي ثم يقوم بتوزيع على باقي المؤمنين المشتركين حسب الاتفاق وفي حالة تحقيق الخطر المؤمن عليه

يطالب المؤمنين المشتركين معه باداء مبلغ التامين حسب كل نسبة التزامه وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيسي على عمولو تسمى بعمولة الرئيس.

2- التامين المشترك المسير من طرف المجموعات:

تتحدد الشروط والاجراءات وطرق تسيير في هذا النوع من التامين المشترك في اطار تجمع من المؤمنين المشتركين وهذا التجمع هو المسؤول عن تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيسي.

المبحث الثالث: شركات التامين.

تعتبر شركات التامين مؤسسة مالية تعمل على جميع اقساط التامين لتعيد استثمارها فتحقق بذلك ارباحا وعوائد الاقتصاد طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم وبذلك تساهم في تقديم الخدمات الى افراد المجتمع

المطلب الاول :ماهية شركات التامين

أولا : بعض التعريفات

من التعاريف المقدمة لشركات التامين نذكر منها :

1- هي وسيط يقبل الاموال التى تتمثل في الاقساط التى يقدمها المؤمن مهم ثم تعيد استثمارها نيابتا عنهم مقابل عائد وبتالي يمكنها ان تحقق قدرا من الارباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والاقساط المطلوبة تحميلها .

2- هي مؤسسة التجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم هذه الشركة او المؤسسة بتجميع الاقساط من المؤمن لهم واستثمارها في اوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الاموال الازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقيق المخاطر المؤمن عندها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التاميني وتحقيق ربح المناسب .[1]

3- كما يمكن تعريفها بانها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا فهي شركة للتامين تقدم الخدمة التامينية لمن يطلبها كما انها تقدم لتحصل الاموال من المؤمن لهم في شكل اقسام لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده

4- هي شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني او من يعنيه في حال تحقيق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه .

ثانيا :تصنيف شريكات التامين :

تصنف شريكات التامين وفقا لتشكيلة الانشطة التامينية وحسب الشكل القانوني :

1- التصنيف وفقا تشكيلة الانشطة التامينية :

[1] 1أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **محاسبة المنشآت، المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986،ص .86

يمكن تقسيم شركات التامين وفقا الانشطة التى تمارسها الى شركات التامين على الحياة وشركات التامين العام ،صناديق الضمان الاجتماعي ثم الشركات الشاملة

أ-شركات التامين على الحياة :

يشتمل نشاطها على حافة التامينيات المتعلقة بوفاة او حياة المؤمن له او التى تجمع بين الاثنين (التامين المختلط)

ب-شركات التامين العام :

تختص بالتامين على الممتلكات وعادة ما يغطي اخطاء الحريق والسرقة والتامين النقل بانواعه وكذلك التامين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير كالتامين على الحوادث السيارات .

ج – صناديق الضمان الاجتماعي :

تعمل على تغطية التكاليف علاج المؤمن له حيث يلتزم هذا الاخير بتحميل حد ادنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي .

د- الشركات الشاملة :

تصدر كافة وثائق التامين التى تصدرها الانواع الثلاثة السابقة وتكون غير مختص في نوع معين

2- التصنيف وفقا للشكل القانوني :

وفق هذا التصنيف ناخذ شكلين هما : شركات مساهمة وشركات الصناديق والتى عادة ما تكون لشركات التامين على الحياة .

أ- شركات المساهمة :

تكون الملكية في يد حملة الاسهم العادية الذين يختارون مجلس الادارة الذي يتوارى التسيير والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه .

ب- شركات الصناديق :

تشبه الى حد كبير شركات الاستثمار لانها تتميز بضخامة الحجم وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التامينية وهي تصدر اسهمها بل تحل محلها وثائق التامين المكتتب فيها وتدار من قبل خبراء مختصين .[1]

ثالثا: مميزات شركات التامين:

تتميز شركات التامين بمجموعة من الخصائص نحددها فيمايلي:

*شركات التامين من بين المؤسسات المالية الاكثر خصوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الاموال وذلك بتحديد نسب في مجالات محددة مصرح بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالالتزاماتها لان عجزها يخلف نتائج اقتصادية واجتماعية مضرة لمجموع المؤمن لهم .

* تقدم خدمات تامينية لزبائنها في شكل عقود معارضة من الناحية واستثمار الاقساط المتحصل عليها قصد الايفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية اخرى ،لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم .

*تتميز خدماتها المقدمة بانها آجلة وليست آنية وثبات اسعارها والتي تتحدد وفقا للاسس الرياضية والاحتمالات كما انها لاتخضع لقوانين العرض والطلب .

المطلب الثاني : موارد والاستخدامات شركات التامين .

تهدف شركات التامين كاي شركة الى تحقيق اكبر ربح ممكن مع تطبيق اكفأ الطرق التسييرية ولتحقيق هذا الهدف وغيره لا بد من توفر اموال .

اولا:مصادر اموال شركات التامين .

تتكون موارد شركات التامين من المصادر التالية :

أ- اموال وحقوق المساهمين :

وتتمثل في راس المال المدفوع والاحتياطات الراس مالية التي تكونها شركة التامين من الارباح المحتجزة اما لتدعيم مركزها المالي او لمواجهة اي ظروف غير متوقعة مستقلا مثل الكوارث وتعتبر هذه الاموال هامش

[1] طبابسية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ قرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية– دراسة حالة الشركات التأمينية الجزائرية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سطيف1 ،2013-2014،ص34.

الامان الاخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التامينية وتمثل هذه الاموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الاموال الموجهة لاستثمار في شريكات التامين .

ب- اموال وحقوق حملة الوثائق :

وهي الاموال المتجمعة نتيجة تحصيل اقساط التامين وتنقسم هذه الاموال الى مجموعتين :

- حقوق حملة وثائق تامينات الحياة :

يطلق عليها المخصاصات الفنية لعملية الحياة وتكوين الاموال وتحتوي على مخصصات فنية ويعتبر هذا المخصص اهم مصادر اموال التامين على الحياة وهو مخصص طويل الاجل نظرا لطول مدة وثائق التامين وتتزايد اموال هذا المخصصمن عام لاخر كلما زادت الاصدارات الجديدة في وثائق التامين على الحياة

- اموال التامينات العامة : وتتمثل في المخصصات التالية :

1- مخصص الاخطار السارية:

يتكون من مبالغ المحتجزة من اقساط وثائق التامينات العامة والمدفوعة مقدما عن السنوات قادمة لتغطية الاخطار السارية مستقبلاعن الاصدارات هذا العام . وهذه الاموال وان كانت بطبيعتها تعتبر اموال قصيرة الامل لان غالبية وثائق التامينات العامة وثائق سنوية الا انها تزداد وتتراكم من عام لاخر وعلى الاخص كلما زادت الاصدارات الجديدة من وثائق التامينات العامة فتتحول الى مصدر الاستثمارات طويلة الاجل .

2- مخصص التعويضات تحت التسوية :

يتكون هذا المخصص من الاموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية و لكنها لم تسوى ولم تسدد بعد بل سيتم تسويتها وسدادها في السنة او السنوات المالية التالية وهذه الاموال تتراكم كلما زادت الاصدارات الجديدة وتتحول الى استثمارات طويلة الاجل .

3- مخصص التقلبات في المعدلات والخسارة :

يكون هذا المخصص بطبيعته السنوية ذات النتائج الجيدة لمواجهة اي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من الفروع التامينية العامة على حدى وهو حق من حقوق الحملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التامين تجاههم في السنوات ذات الكوارث .

*اموال غير مرتبطة بالنشاط التاميني :

و تتمثل هذه الاموال في مبالغ المستحقة لشركات التامين واعادة التامين وللوكلاء والمنتجين وارصدة اي حسابات جارية دائنة او دائنتين متنوعتين وهذه الاموال قصيرة الاجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الاموال الاخرى والمتجمعة لدى شركات التامين ومرة اخرى يتطلب ذلك ضروري الاهتمام والتركيز على عنصري الضمان والسيولة بصفة اساسية عند اختيار مجالات الاستثمار المختلفة .

ثانيا :استثمارات اموال شركات التامين

الجدير بالذكر ان اموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العضمى من موارد شركات التامين ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الاساسي الاستثمارات شركات التامين والاستثمارات من وجهة نظر شركات التامين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية الى ادنى حد ممكن وتهدف شركات التامين من وراء هذا المفهوم الى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة الوثائق من ناحية واتجاه ملاكها من ناحية اخرى ان استثمار اموال شركات التامين يجب ان يقوم على ثلاث محاور اساسية ولا يجب تضحية بمحور ما في سبيل محور آخر بل يجب مرعاتها كلها وتتمثل في :السيولة ،الضمان ،الربحية .

ا- السيولة :

لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التامين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الاجل وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة او اموال تحت الطلب كحسابات جارية او ودائع قصيرة الاجل بالبنوك ، بالاضافة الى تخصيص جزء من اموال في اصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر يراعي الا تزيد هذه الاموال على القدر الكافي والا انخفض عائد التامين ولا تقل على القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بالتعهدات والتعويضات حملة الوثائق .

ب- الضمان :

الضمان امر ضروري لان الاموال المستثمرة في معظمها اموال تخص حملة الوثائق وعليه تلتزم شركة التامين بان تستثمر هذه الاموال في اوعية مضمونة ، سواء كانت محددة بواسطة القانون او بقرارات ادارية وبصفة عامة تحذر شركات التامين من ان تلجأ الى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الاصول حتى ولو انخفض العائد .

ج- الربحية :

تاتي الربحية لشركة التامين كهدف في المرحلة التالية بعد التركيز بصفة اساسية على تحقيق اكبر قدر من السيولة والضمان ولايعني ذلك إغفال هدف الربحية بل انه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلفة التوزيعات للمساهمين العاملين بها و غيرها .

وبالتالي فان هذه المصادر تعتبر ضرورية لشركات التامين لتحصل من وراءها على ارباح وعوائد مالية .

ثالثا :توضيفات اموال شركات التامين

شركات التامين في حاجة دائمة الى السيولة ولتوفيرها تلجأالى عدة طرق من بينها التوظيفات التي تعتبر الاكثر انتشارا في العالم وتنقسم هذه التوضيفات المالية :

كما راينا سابقا ان شركات التامين على الحياة تقوم بعملية التامين ضد المخاطر التي تكون نسبة الخطر فيها عالية مما تجعلها غير قادرة على تكوين مدخرات كبيرة لذا فان هذه الاخيرة تلعب دورا فعالا في الاقتصاد من خلال مدخراتها الى استثمارات راس مالية حقيقية وفيما يلي اهم الاشكال التوظيفات اموال شركات التامين

على الحياة :

- الاصول السائلة :

لمواجهات متطلبات السيولة تقوم شركات التامين بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي او شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع اي ان شركات التامين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الاموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها احيانا .

- اسهم الشركات :

عادة ما تقوم شركات التامين على الحياة باستثمار قدر محدد من اموالها في شكل اسهم عادية و ممتازة لشركات اخرى ، وبدا دور شركات التامين يتسع في سوق الاسهم للتوسع في المعاشات ، خطط التامين المتغيرة والتي تديرها شركات التامين من خلال الحسابات المنفصلة والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التامين في صورة اسهم .

- اوراق مالية اخرى :

تمثل شركات التامين على الحياة اكبر القطاعات الاستثمارية في سندات والاذونات التي تصدرها الشركات الاخرى فهي تمتلك اسهم لشركات في صناعات عديدة كالخدمات العامة والاتصالات

- القروض المقدمة لحملة وثائق التامين :

تقوم شركة التامين بتقديم قرض للمستأمن مقابل اسعار فائدة ثابتة وفي بعض الاحيان متغيرة ، وبعد ان يتم الاتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك الى المقترض .

ب- التوظيفات التقليدية :

تتضمن هذه التوظيفات التقليدية :

- العقارات :

تلجأ شركات التامين الى استثمار جزء من اموالها في الاراضي والعقارات وذلك لحاجاتها لها في ادارة انشطتها المختلفة وتتنوع اشكال الاستثمار العقاري في شركات التامين كما يلي :

1- : الاراضي : يسمح لشركات التامين عادة بتملكها بهدف اعادة تاجيرها للغير مقابل ربح او ايجار دوري متفق عليه .

*2-: المباني : تقوم شركات التامين باستغلالها اما كمخازن بحيث يتم تاجيرها للغير مقابل ايجار متفق عليه واما باستغلالها كمتاجر يتيح لها الحصول على ايجارات دورية او اما كشقق سكنية او مكاتب او عيادات مقابل عوائد دورية في صورة ايجارية .

- الرهونات :

تحتل الرهونات في المباني والفنادق و المحلات و المكاتب

نسبة مرتفعة من استثمارات شركات التامين على الحياة ، مما قدر عائد مرتفع عليها فقد ادى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم والتغلب اسعار الفائدة الى قيام الادارة في شركات التامين على الحياة بدلا من التملك بتقديم قروض لبناء المكاتب و المشروعات ثم تحصل على جزء من عائد المشروع وكذلك على فوائد القروض وهي بذلك تحمي ارباحا من ثاثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت الى دخل متغير .

خلاصة:

من خلال المفاهيم التي تطرقنا إليها في هذا الفصل الذي كان كمدخل نظري للتأمين نقول أن التأمين يعد من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه لنوع معين من الاستثمار والادخار الوطني.

كما تبين لنا أن عملية إعادة التأمين أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى أخرى بالإضافة إلى توفير الوقاية وتنويع النشاطات والفروع كما تعمل على تخفيف الأخطار. كما تعتبر شركات التأمين في عصرنا هذا العصب الحقيقي للحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يجعل أهميتها تزيد يوم بعد يوم في حياة الأفراد باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي تتخذ شكل مؤسسة خدمية ذات طابع اقتصادي تبيع سلعة تسمى الأمان وليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن.



الفصل الثاني:

ماهية الملاءة المالية

تمهيد :

يعتبر التحليل المالي بمفهومه الحديث وليدا للظروف التي نشأت في مطلع الثلاثنيات من القرن الثاني عشر

يعتبر التحليل المالي بمفهومه الحديث وليدا للظروف التي نشأت في مطلع الثلاثينات من القرن الماضي وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل عند دراسة و تحليل الأداء المالي تقوم شركات التأمين غالبا بمجموعة من الأدوات التي يمكن أن يختار منها ما يتلاءم مع طبيعة و نوعية الدراسات أو التحليل القائم به سواء كان الغرض من التحليل استخدام هذه الأدوات لتشخيص الوضع المالي لشركة أو تقييم الماضي أو لدراسة الحاضر و التنبؤ بالمستقبل، و للتعرف على ملاءة شركات التأمين ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يتناول الأول ملاءة شركات التأمين من خلال التعرف على ماهيتها و العوامل المؤثرة والمخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين أما المبحث الثاني تقييم الملاءة المالية وانظمتها ويليه المبحث الثاث الذي تطرقنا فيه الى قياس الملاءة المالية .

المبحث الاول :تقديم الملاءة المالية

إن الاهتمام بدراسة مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق ملاءة شركات التأمين لها أهمية كبيرة ، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الجوانب المتعلقة بملاءة شركات التأمين من خلال التعرف على مفهوم الملاءة المالية و أهميتها في شركات التأمين، و أخيرا المخاطر التي تواجه الملاءة المالية في هذه الشركات.

المطلب الأول :مفهوم الملاءة المالية .

اولا:تعريف الملاءة :

2- تعني الملاءة شركات التامين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث ،اي بمعنى ان تكون هذه الشركة قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التامين في مواعيدها المقررة .

1-الملاءة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء او السداد للالتزامات وفي مجال التامين هناك تعريفات عديدة

اهمها :

3-ويرى البعض ان الملاءة المالية لشركات التامين يقصد بها قوة ومركزها المالي ،وبذلك يمكن القول بان شركة التامين ليست في حالة عسر المالي في سنة ما اذا زادت الاقساط المحصلة بالاضافة الى صافي الدخل من الاستمارات عن ما تدفعه الشركة من تعويضات ومصروفات وتوزيعات للارباح .

هناك بعض المفاهيم المتعلقة بالملاءة المالية :وتتمثل اهم هذه المفاهيم في الميسر المالي و العسر المالي :

أ-اليسر المالي:

يعتبر اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية ،ويعني قدرة شركات التامين على وفاء بالتزاماتها وينقسم الى نوعين هما :

*اليسر المالي الفعلي او الحقيقي او القانوني :وهو يعني قدرة شركات التامين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير ،وذلك فيما اذا قامت بتصفية فعلية .

*اليسر المالي التقني :وهو يعني قدرة شركات التامين على الوفاء بالتزامات قصيرة الاجل من خلال اصولها السائلة

- يمكن القول ان النوع الاول يخص بدراسة ملاءة شركات التامين على المدى الطويل ،وهو يتعارض مع مبدا استمرارية الشركات وبقاءها في ميدان الاعمال بينما النوع الثاني يتعلق بملاءة شركات التامين على المدى القصير ،

ويعتبر الاكثر ملائمة لمبدا استمرارية النشاط .

ب-العسر المالي:

يعتبر مصطلح العسر المالي الى الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقية لاصولها وفي هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها قصيرة الاجل ،وفي شركات التامين نجد ان العسر المالي يشير الى عدم قدرة هذه الشركات بدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه .

ويستخدم العسر المالي كحالة عكسية لليسر المالي وينقسم الى نوعين هما:

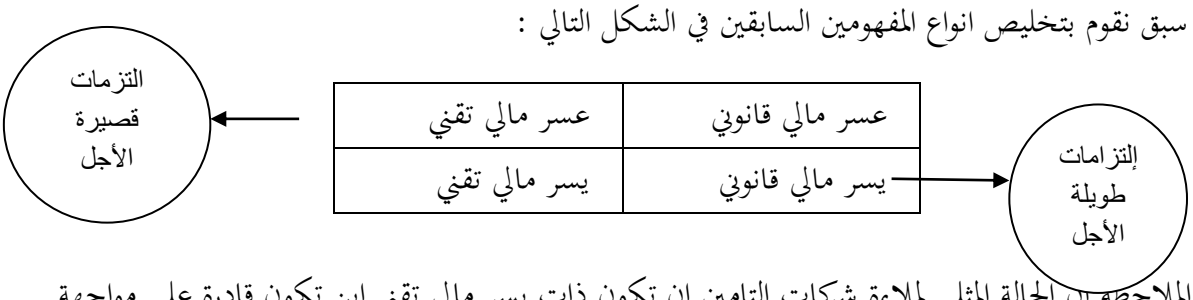
*العسر المالي القانون: والذي يعني عدم قدرة شركات التامين علي الوفاء بجميع التزامات تجاه الغير سواء كانت قصيرة او طويلة الاجل وتتحدي هذه الحالة بانها النقطة التي تكون عندها اصول الشركة ذات قيمة اقل من خصوم الشركة الواردة في الميزانية

العسر المالي التقني : والذي يعني عدم قدرة شركات التامين علي الوفاء بالتزاماتها قصيرة الاجل وتحدد هذه الحالة بانها النقطة التي عندها لا تستطيع ارادات الشركة سداد التزاماتها الحالية و المستقبلية في الاجل القصير .

ووفقا للمفهومين السابقين يمكن وضع الصغة التالية :

الملاءة المالية = اليسر المالي + العسر المالي

ومما سبق نقوم بتخليص انواع المفهومين السابقين في الشكل التالي :



من الملاحظة ان الحالة المثلى لملاءة شركات التامين ان تكون ذات يسر مالي تقني اين تكون قادرة على مواجهة التزاماتها قصيرة الاجل وفي نفس الوقت لا بد ان تكون ذات يسر مالي قانوني اين تكون اصولها كافية لسداد مختلف التزاماتها عند تصفيتها .

كما ان الشركات التامين قد تكون في حالة يسر مالي فعلي في حين انها تعاني من حالة عسر مالي تقني وعلى العكس قد تكون شركات التامين في حالة يسر مالي فعلي حيث ان اصولها في التصفية لا تكفي لتغطية وسداد التزاماتها اتجاه الدائنين والملاك.

المطلب الثاني :اهمية الملاءة المالية

ان الاهتمام الواضح باللاءة شركات التامين من طرف هيئة الاشراف والرقابة على التامين وادارة شركة شركة ذاتها راجع الى حقيقة ان اغلب اموال شركات التامين تخص حملة الوثائق ،وهذه الفئة لا تستطيع الحكم على المركز المالي لشركات التامين مهما كانت الحقائق المالية المنشورة عن هذه الشركة في سنة ما،ويعتبر قوة ومتانة المركز المالي لشركة التامين في غاية الاهمية للاطراف التالية :

*حاملي وثائق التامين:

الذين يهمهم قدرة شركة التامين في المستقبل علي الوفاء بالتعهد الذي قطعتهعلى نفسها والمبين في وثيقة التامين

*المستثمرون او حملي الاسهم :

الذين يهمهم ان تحتفظ الاسهم بقيمتها او تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالاضافة الى توزيع الارباح الذين وعدوا بها .

*الموظفون في الشركة :

الذين يهمهم الاستمرارفي العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن ان يتاثر احدهما او كلاهما اذا افلست شركة التامين او واجهتها صعوبات مالية

*متانة المركز المالي لشركة التامين :

تهم الادارة العليا في الشركة ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة او الشركات الاخرى.

*هيئات الاشراف و الرقابة :

التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن ان يحدث من الافلاس لاحدى شركات التامين العاملة بالسوق .

*شركات التامين الاخرى التي يمكن ان تتاثر بما يحدث لاحدى الشركات من افلاس واثره على سوق التامين بصفة عامة ، فبعد افلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات التي مازلت قائمة .

وللملاءة المالية اهمية كبيرة في حماية مصالح المؤمن لهم وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في اوقات محددة ،بالاضافة الى ضمان نجاح واستمرارية شركات التامين لما لهذه الشركات من اهمية اقتصادية واجتماعية .

تكمن اهمية الملاءة في النقاط التالية :

-حماية المصالح حملة وثائق التامين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في اوقاتها المحددة .

-ضمان نجاح وبقاء استمرارية نشاط شركات التامين لما لها مناهمية اقتصادية واجتماعية .

المطلب الثالث: قواعد الملاءة المالية

اولا: تكوين الارصدة المقننة

تهدف الارصدة المقننة الى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، حيث تتكون هذه الأخيرة من الارصدة المقننة القابلة للخصم والارصدة المقننة غير القابلة للخصم

1- الارصدة المقننة القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين ان تسجل في خصوم موازنتها، الارصدة المقننة القابلة للخصم المذكورة ادناه[1]

- ❖ رصيد الضمان: يكون رصيد الضمان لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها اتجاه المؤمن لهم و/ أو المستفيدين من عقود التأمين، يمون رصيد الضمان باقتطاع 1% من مبلغ الاقساط أو الاشتراكات الصادرة و / أو المقبولة خلال السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم.

يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو اموال تأسيسها المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن احدى النسب الأتية:

- 5%من مبلغ الأرصدة التقنية
- 7.5 من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة صافية من الإلغاءات والرسوم.
- 10%من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة، يعد المبلغ المقتطع فيها يخص هذا الرصيد من بين تكاليف السنة المالية.

- ❖ الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها:

يكوّن الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والناتج، خصوصا، عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها، يمون هذا الرصيد باقتطاع 5 % من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها،يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسبا مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها، يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية رصيد أخطار الكوارث الطبيعية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434الموافق 28 مارس 2013- المادة 4 العدد18.

تتكون التعريفات المطبقة لتغطية اثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط او اشتراك محدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على اساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها

- منطقة التعرض.
- قابلية البناية للتعرض للخطر

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد من بين تكاليف السنة المالية[1]

❖ رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة

يكوَن رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة لمجابهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة. يوافق هذا الرصيدبالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة،الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا. يعاد ضبط هذا الرصيد. كل سنة. تناسبا مع مبلغ الفارق المذكور أعلاه. يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد. من بين التكاليف السنة المالية.[2]

2—الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكونبمبادرة من هيئاتها المؤهلة،وفقا للتنظيم المعمول به .

ثانيا: تكوين وتحديد الأرصدة الأرصدة التقنية

تعد الأرصدة التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة،حسب الحالة،تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة".[3]

1- تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص:

✓ **رصيد التعديل:**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04- 272- المؤرخ في 13 رجب عام 1425الموافق غشت 2004- المادة 2- العدد 55- 2004/09/01

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 13- 114-مرجع سبق ذكره المادة 8.

[3]- مرجع سابق المادة 9

يخصص رصيد التعديل إلى مجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمينالجماعة أو التأمين الجماعي، لاسيما خطر الوفاة، يخصص رصيد التعديل للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية. يحسب هذا الرصيد لكل عقد تأميناللجماعة أو التأمينالجماعي، لا سيما خطر الوفاة يمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية. يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15 % من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث (3)سنوات المالية الأخيرة[1].

✓ **رصيد الخسائر المطلوب دفعها:**

يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد، يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين، يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها على أساس مبلغه الخام،دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين و إعادة التنازل .

يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة . إذا حدد مبلغ التعويض،إثر وقوع خسارة، وجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة،ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقلمبلغ هذا التعويض،مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها. ويتكون رصيد الخسائر المطلوب دفعها من:

- ارصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة- وفاة وزواج- ولادة ورسملة.

✓ الأرصدة الحسابية:

تدعى الأرصدة التقنية في التأمينات حياة- وفاة وزواج – ولادة ورسملة "أرصدة حسابية" كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع ب " ارصدة حسابية "، تمثل الأرصدة الحسابية الفارق. عند تاريخ الجرد، بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة، على التوالي من قبل المؤمن والمؤمن لهم.

تقيَم هذه الأرصدة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط وتحدد حسب جداول الوفيات وكذا نسبة الضمان الأدنى المحددة،وجب التنظيم المعمول به .

[1]- مرجع سابق- المادة 11

- ✓ عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد، تتضمن الأرصدة الحسابية،زيادة على ذلك،رصيد تسيير يسمح بتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التي لن تدفع فيها الأقساط . تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.
- ✓ رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها

يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

- أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة – وفاة وزواج – ولادة ورسملة.
- ✓ الأرصدة الحسابية:

تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه، لاسيما،في التأمين على الحوادث الجسمانية. تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية .

- ✓ رصيد الأقساط غير المكتسبة:

رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول،حصة الأقساط ،الصادرة المتبقي إصدارها،المتعلقة بالمدة المحددة بينتاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط وإن تعذر ذلك،فتاريخ نهاية العقد .يحسب هذا الرصيد،وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد، على أساس القسط الصادر،صاف من الإلغاءات والرسوم.

يمكن حساب هذا الرصيد وفقا للطريقة الآتية:

وتحدد الأقساط كما يأتي:

- الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة الى العقود السنوية.
- الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة الى العقود السداسية.
- الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة الى العقود الفصلية.
- الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة الى العقود الشهرية.

زيادة على المبلغ المحدد،كما هو منصوص عليه أعلاه،يجب أن يكون مبلغ من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرتبطة بالعقود التي تدفع أقساطها مقدما،عن مدة تفوق سنة أو مدة تختلف عن المدد المبينة في المقاطع 1 و2 و3 و4 أعلاه. طريقة الحساب بالنسبة

إلى السنة الجارية هي المبينة أعلاه،أما طريقة الحساب بالنسبة إلى السنوات الموالية لها فتساوي 100 % من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة وفقا للتوزيع للمدة المتبقية .

لايمكن أن تدرج بأي حال من الأحوال الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة والمتعلقة بالتنازلات أو إعادة التنازلات، في إعادة التأمين، ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد في اصول الموازنة الخاصة بحصة معيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها او المعاد التنازل عنها والمؤجلة.

2-تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار

رصيد التوازن :

يخص رصيد التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين "القروض "و /أو فرع تأمين " الكفالة " يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين، يمون هذا الرصيد،لكل سنة مالية متتالية،باقتطاع لا يتعدى 72 %من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني،إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150 %من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات،صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس (5) سنوات المالية السابقةللفرع المعني.

عندما يكون الناتج التقني سالبا،يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية،بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.[1]

رصيد التعديل[2]:

يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من " البرد "من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة، يمون هذا الرصيد،لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13- 114- مرجع سبق ذكره المادة 17.

[2]- مرجع سابق- المادة 18

رصيد الأقساط غير المكتسبة:

يكون ويحسب رصيد الأقساط غير المكتسبة وفق كيفيات تكوين الأرصدة الخاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة – وفاة وزواج – ولادة ورسملة (رصيد الأقساط المكتسبة) المذكور أعلاه.[1]

رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمينالسيارات،القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين، يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة،على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل .

إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة،ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل،على الأقل، مبلغ هذا التعويض،مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قدتم دفعها.[2]

رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات:[3]

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات،القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين يحسب هذا الرصيد،ملفا بملف وسنة بسنة وهذا بإجراء تقييمات متباينة لكل من الخسائر المادية والخسائر الجسمانية .وإن تعذر ذلك، يمكن الشركة، بعد موافقة إدارة الرقابة،تطبيق الطرق الثلاث (3) أدناه والاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا:

- الطريقة الأولى: التقييم استنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث (3)سنوات الأخيرة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-114- مرجع سبق ذكره المادة19

[2]- مرجع سبق ذكره- المادة 20.

[3]- مرجع سبق ذكره- المادة 21

- الطريقة الثانية : التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة.
- الطريقة الثالثة : التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة.

تدعى هذه الطريقة "الطريقة الجزافية" أو طريقة " توقيف الأقساط ."في مجال الخسائر الجسمانية التي تسوى في شكل ريوع،يحسب رصيد حسابي يمثل، عند الجرد، قيمة المبالغ التأسيسية للريوع المسجلة على عاتق شركة التأمين .

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات،على أساس مبلغه الخام،دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

رصيد المساهمة في الأرباح و الإرجاعات:

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات، المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ[1].

ثالثا: تمثيل الالتزامات المقننة

تمثل في موازنة شركة التأمين،الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية بعناصر اصول المعادلة

أ الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة:

تقبل الأصول،الآتي ذكرها،لتمثيل الالتزامات المقننة:[2]

1. قيم الدولة :

- سندات الخزينة

- ودائع لدى الخزينة

- السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها .

ب) القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13- 114- مرجع سابق ذكره المادة 22

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13- 114- مرجع سبق ذكره المادة 24

-السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتدة في الجزائر.

- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية، عن شركات التأمين أوإعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر.

- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ج- الأصول العقارية:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية.

- الحقوق والعقارات العينية الأخرى بالجزائر.

د- توظيفات أخرى:

- السوق النقدية.

- ودائع لدى المتنازلين.

- ودائع الى أجل لدى البنوك.

المبحث الثاني: تقييم الملاءة المالية وانظمتها

يتم تقييم الملاءة المالية بعدة طرق و التي سنتاناولها في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: طرق تقييم الملاءة المالية

توجد طرق عديدة لتقيم الملاءة وتحديد هامش الملاءة الأدنى المفروض على شركات التأمين وقد حددت اللجنة الدولية للرقابة على التأمين (IAIA)الطرق الاتية:[1]

1. طريقة المعدلات الثابتة: تعتمد هذه الطريقة على نسب محددة من بعض الحسابات المعرضة للخطر كحسابات الميزانية وحسابات التكاليف والايرادات هذه الطرق مستعملة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم لتقييم الملاءة في شركات التأمين، وهي تتميز بالبساطة في التطبيق لأنها تعتمد على معطيات تاريخية محددة، وانها غير مكلفة ونتائجها سهلة الفهم بالإضافة الى ابتعادها على الذاتية في التحليل

ومن اهم المؤشرات المستعملة:

معدل الملاءة = الاموال الخاصة / الاقساط الصافية من تنازلات اعادة التأمين

معدل المخصصات التقنية = المخصصات التقنية / الأقساط الصافية من تنازلات اعادة التأمين

معدل الاحتفاظ = الاقساط الصافية من التنازلات اعادة التأمين / الاقساط الإجمالية

[1]-هدى بن محمد- تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT– مذكرة ماجستير تخصص علوم اقتصادية جامعة منتوريقسطينة– 2004/75،2005.

بالنسبة لمعدل الملاءة كلما كان كبيرا كلما كان راس المال للحماية متوفر لامتصاص النتائج السلبية كبيرا والعكس صحيح، الا انه مع اهمال قيمة المخصصات التقنية يمكن ان يكون معدل الملاءة غير الدال، فيمكن ان يكون هذا المعدل كبيرا الا انه غير كاف اذا كانت المخصصات التقنية غير مقيمة بدقة كما انه يمكن ان يكون هذا المعدل ضعيفا الا انه كاف اذا كانت مخصصات التقنية محددة بشكل جيد. ولهذا يجب ان تنتسب كل من الاموال الخاصة والمخصصات التقنية الى اقساط صافية من تنازلات اعادة التأمين.

كذلك يجب حساب معدل الاحتفاظ الذي يعكس لنا درجة الارتباط بإعادة التأمين، فيربط هذا المعدل بين الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن وبين الأقساط الإجمالية، فكلما كان هذا المعدل كبيرا كلما كان المؤمن غير مرتبط بشكل كبير بملاءة معيد التأمين، وكان الخطر المرمي على عاتقه كبيرا.

إن استعمال هذا النوع من المؤشرات له عدة عيوب نذكر منها:

-ان حجم الأقساط ليس عاملا كافيا للحكم على المخاطر التي تواجه الملاءة وهذا لعدة اسباب:

- وجود اختلالات في النتيجة التي ترجع الى عدم التسعير الجيد بما يتوافق وحجم الأخطار المكتتبة، فالأسعار المنخفظة تؤدي الى خفض حجم الأقساط مما يؤدي الى معدل الملاءة في حين أن مواجهة الحقيقة للأخطار هي أكبر من ذلك.
- عند مستوى معين من الأقساط يجب معرفة مكونات المحفظة التقنية، فالاحتياجات من راس المال الخاص لشركة تأمين تنشط اساسا في فروع تأمينات الأضرار هي على العموم قليلة بالمقارنة مع شركة تأمين تنشط خاصة في فروع المسؤولة المدنية، فطبيعة الأخطار المواجهة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم.
- إهمال مخاطر الاستثمار: فقد بينت تجربة السنوات الأخيرة وقوع شركات تأمين في وضعيات مالية حرجة بسبب مخاطر الأصول بالرغم من أن معدل ملاءتها جيد.

-باستعمال هذه المؤشرات البسيطة، تحلل مخاطر الأصول والخصوم بشكل منعزل، نظرا لإهمال الارتباط بين الجانبين.

- غياب قواعد تقييم موحدة لعناصر الميزانية يعقد من مقارنة مؤشرات الميزانية بين شركات التأمين للبلدان المختلفة، ناهيك عن اعتمادها على المعطيات التاريخية وإهمالها للمتغيرات المستقبلية المحتملة.[1]

إن تقييم الملاءة حسب مدخل المعدلات الثابتة يقوم على اساس مبدأ الاستمرارية

[1]- هدى بن محمد – مرجع سابق ص ص 76-77.

(Goingconcern principe)، حيث يمارس المؤمن نشاطه بشكل طبيعي، وهذا ما يسمح له بتسديد الكوارث والتكاليف الإدارية وتكوين الاحتياطات الضرورية عن طريق ايرادات الأقساط الجارية، دون أن تكون هناك ضرورة لتحقيق الأصول.

أما إذا أردنا الحكم على قدرة المؤمن لمواجهة التزاماته الموجودة حاليا بغض النظر على امكانية اكتتاب عمليات جديدة، فيجب تطبيق مبدأ الاستحقاق الطبيعي للمحفظة (Run-Off)أو مبدأ التصفية (Winding-UP)

تقييم الملاءة حسب مبدأ استحقاق المحفظة يقوم على فرضية أنه لاتوجد أية عملية اكتتاب جديدة، فعلى المؤمن ان يمتلك قيما مملوكة أكثر أهمية عنها في حالة التقييم بمبدأ الاستمرارية، اما مبدأ التصفية فهو حالة خاصة من مبدأ الاستحقاق حيث يتوقف المؤمن نهائيا عن ممارسة نشاطه وبذلك يجب تحقيق الأصول مهما تكن وضعية السوق.

2. طريقة رأس المال القائم على الخطر (Riskbased capital models):

من أجل تغطية العيوب السابقة للمؤشرات الثابتة وخاصة استعمال الأقساط كمعيار للمخاطر المواجهة، ظهرت هنالك طرق تسمح بتحديد رأس المال الخاص المتعلق بمستوى هذه المخاطر وذلك انطلاقا من تكميم المخاطر التي تمس المحفظة التقنية والمالية، ونجد أن هذه النماذج المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

إن التقييم الستاتيكي السابق للملاءة يعطي صورة مجمدة ومحددة في الماضي، وبما أن الملاءة تواجهها مخاطر عديدة عبر الزمن ينبغي تشكيل نماذج ديناميكية لتقييمها.

3. مدخل السيناريوهات (Senariobasedapproaches):

بمقتضى هذه النماذج يمكن محاكاة (Simulatin) التطور المستقبلي للأعمال بناء على توقعات معنية، وهذه المحاكاة يمكن تطبيقها على حسابات الميزانية او حسابات التكاليف والإيرادات أو على التدفقات النقدية (Cash flow).

وقد اعتمدت هذه النماذج في تنظيمات العديد من الدول لتقييم الملاءة كبريطانيا وكندا، كما يمكن تطبيقها الى جانب بعض الطرق المفروضة كطرق المعدلات الثابتة مثلا.

4. المدخل الاحتمالي(Probabilisticapproaches):

هو موجة لتغطية جملة من المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في المستقبل ضمن فرضيات مختلفة تعد بالآلاف، مما يجعل هذه النماذج تتميز بالمرونة الفائقة وذلك باستعمال عملية المحاكاة.
عادة ماتكون هذه النماذج معقدة وتتطلب معرفة عميقة في مختلف الميادين(الرياضيات والإحصاء،والاقتصاد،و المالية والتأمين) مما يزيد من تكلفتها، كما تعد نتائجها صعبة الفهم وتتطلب مختصين لتحليلها، كما أنها تتميز بالذاتية في تحليلها.

المطلب الثاني: نماذج ملاءة المالية

أولا: النموذج الأوروبي

ان ترسيخ سوق مشترك للتأمين بالإتحاد الأوربي أدى بالعديد من الدول اتحاد للانتقال من الرقابة المادية التي كانت تنطوي في التدخل على مستوى الأسعار او شروط التعاقد الى الرقابة المالية .
لذلك نجد أن العديد من دول الاتحاد الأوربي بدأت اعادة تنظيم أسواقها خاصة في فرنسا وبريطانيا لتهتم أكثر
بالملاءة في شركات التأمين و ذلك منذ سنة 1982.

أولا– القواعد الخاصة برأس المال الخاص:
حيث تلزم المؤمنين باحترام المقاييس الأتية:

–الحد الأدنى للضمان:
هو الحد الأدنى من الاموال الخاصة الذي يجب أن تلتزم حيازته شركات التأمين اذا تقدر المبلغ الأدنى للأموال الخاصة لشركات التأمين العام حسب الفروع من 0.2و 1.4أورو ،كما أن هذا الحد يجب أن يكون مساويا على الاقل لثلث هامش الملاءة الالزامي.

–هامش الملاءة الالزامي:
يهدف هذا الهامش الى تحديد مبلغ الأموال الخاصة الضروري للنشاط الجاري للشركة و يحسب هذا الهامش في
شركات التامين العام بمؤشرين اما على أساس ايرادات الأقساط للدورة السابقة او على أساس التكلفة المتوسطة
للكوارث للسنوات الثلاث او السبع الأخيرة بالنسبة للكوارث الطبيعية و ذلك على النحو الأتي:

– على أساس الأقساط:
0.18× الأقساط الاجمالية×معدل الاحتفاظ)اذا كانت الأقساط الاجمالية أقل من 10مليون أورو.)
0.16× الأقساط الاجمالية ×معدل الاحتفاظ)اذا كانت الأقساط الاجمالية اكبر من 10مليون أورو.)

على أساس الكوارث:

0.26 ×الكوارث الأجمالية ×معدل الاحتفاظ) اذا كانت الكوارث الاجمالية اقل من 07مليون أورو.

0.23 × الكوارث الاجمالية ×معدل الاحتفاظ) اذا كانت الكوارث الاجمالية أكبر من 07مليون أورو.

-أما بالنسبة لهامش الملاءة الالزامي في تأمينات الحياة فيحسب بجمع المبلغين التاليين:

- 4 % من المخصصات الرياضية اذا كان المؤمن لا يتحمل خطر التوظيفات مثل حالة تمثل الالتزامات بوحدات

الحساب فأن المعدل المفروض يقدر بـ1 %.

- 0.3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر والتي تتمثل في الفرق بين رؤوس الأموال لحالة الوفاة و مبلغ المخصصات الموافقة لها.

وكل من هذين المبلغين السابقين يرفق بمعامل تخفيض يأخذ بغين الاعتبار أثر اعادة التأمين حيث أن هذا المعامل

لا يجب أن يكون أقل من 85 %للمخصصات الرياضية و 50 %لرؤوس الأموال تحت الخطر.

ثانيا-القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية بالأصول المختلفة:

ينبغي أن يكون هده الأصول ممثلة بشكل جيد للالتزامات المنعقدة، حيث تراقب الهيئات الوصية مستوى هذه

المخصصات التقنية و تقرر أشكال و سبب الاستثمارات المسموح بها على النحو الأتي:

10 % للعقارات و الأراضي.

5 % الى 10 %للأسهم و السندات.

5 %للأسهم و السندات غير المفاوضة في السوق المنظم.

3 % سيولة.

بالاضافة الى ذلك يجب ان تستثمر هذه الأصول على أساس التوافق و التوزيع لضمان السيولة و المردودية ،و ان توظيف الالتزامات المبرمة في دول الاتحاد الأوربي تطبيقا لمبدأ المحلية.

-وكل شركة تأمين لاتحترم هذه القواعد فأنها تتعرض لعقوبات بدرجات متفاوتة حسب تجاوزتها من طرف الهيئات الوصية.

إلا أنا الطريقة المستعملة في الاتحاد الأوربي تسمح فقط بتقييم الخطر التقني الى حد ما اما خطر الاستثمار فهو

محصور في اطار تنظيمات مختلفة و بهذا يمكن الانتقاد في التشكيلة الأوربية فيما يخص الملاءة وذلك لغياب اعتبار

خطر الاستثمار في حساب رأس المال الخاص المناسب.

ولهذا وضعت دول الاتحاد الاوربي مشروعا قيد الدراسة يسمى بالملاءة Solvabilité IIبحيث يراعي فيه هذا

الجانب و مبدأ تطبيقه بحلول عام ، 2007حيث يهدف هذا المشروع لتغيير نظام الرقابة على شركات التأمين

بالاتحاد الأوربي و ذلك بإدخال ميكانيزمات تسمح للهيئات الوصية بالتدخل بسرعة و بكفاءة عند حدوث صعوبات.

-كما أنه يوجد ثلاث عوامل استوجبت مراجعة نظام الرقابة على الملاءة في الاتحاد الأوربي نذكر:

-التقارب في المقاييس الاحترازية العالمية نتيجة للعولمة المالية و تزايد المخاطر.

-اتفاقية بازل في قطاع البنوك و امكانية تطبيقها على قطاع التأمين حيث يوجد مشروع يسمى بازلII Basel II)(ينتظر امكانية تطبيقه على قطاع التامين حيث تراعي فيه مختلف المخاطر التي تواجه ملاءة شركات التأمين عند حساب رأس المال الضروري لمواجهة التزاماēا.

-تطبيق مقاييس محاسبة دولية جديدة مفروضة من لجنة IASBو المعروفة بقواعد IFRS ابتدءا من 2005و بمقتضاها ستطبق بعض المقاييس كمقياس شركات و بعض المقاييس الأخرى لتقييم الأصول أو الخصوم

وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية و طبيعة نشاط شركات التأمين.

ثانيا : النموذج الامريكي

على الرغم من اشتراط حد لهامش الملاءة على شركات التأمين الأمريكية إلا أنا ذلك لم يمنع بعض الشركات من مواجهة بعض الصعوبات المالية تتمثل خاصة في عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقد أدى ذلك إلى التفكير في وضع مقاييس و مؤشرات مالية يمكن على ضوء نتائجها التنبؤ بمدى قدرة الشركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها

و هو ما يسمى بنظام الإنذار المبكر (The early warning system) فقد قام اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا Naicبتطوير نظام المعلومات الخاصة للإشراف على التأمين للإنذار المبكر لتطبق في عام،1973و بمقتضى هذا النظام يتم حساب نسب مالية محددة ،ثم يقوم بتحليل النتائج المحصل عليها بواسطة خبراء متخصصين في التحليل المالي ،وذلك وفق الكشوف الحسابات المالية الختامية لشركات التأمين والشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب و فقا لهذا النظام تكون لها الأولوية في فحص مراكزها المالية[1].

[1] محمد المنصوري، نظام الانذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين ، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ،1988،ص 2015.

و قد كشف هذا النظام عن ثغرات عديدة فيه اثر موجة إفلاس التي مست العديد من شركات التأمين الأمريكية بعد أزمة المسؤولية المدنية في منتصف الثمانينيات و التراكم المتزايد للكوارث في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات لذا عمل اتحاد مراقب التأمين في أمريكا على تطوير نظام جديد أخر هو نظام رأس المال القائم على الخطر و قد بدأ تطبيقه عام 1994وهو المعمول به حاليا ،و يهدف هذا النظام الجديد إلى مايلي:

-تحديد المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه المحفظة التقنية والمالية ، وبالتالي تدعيم الارتباط بين المتطلبات من رأس المال الخاص و مختلف المخاطر المواجهة:

-تقوية التزامات الملاءة خاصة بعد تضاعف عدد حالات الإفلاس.

-التوفيق بين مختلف التشريعات للمقاطعات الأمريكية.

-تحديد كفاءات و صلاحيات هيئات الرقابة لتدخل.

ويأخذ هذا النظام بعين الاعتبار أربعة مخاطر هي:

ولا-خطر الاستثمار:

حيث نحصل على قيمة رأس المال الخاص الضروري بضرب مختلف حسابات الأصول بمعاملات خطر موافقة تكون مفروضة من طرف الرقابة تبعا لتنوع و تمركز الاستثمارات.

ثانيا-خطر القرض:

حيث توفق درجة الارتباط بالمدين و خاصة بالنسبة لمعيدي التأمين بمعامل خطر محدود.

ثالثا-خطر الاكتتاب:

حيث يحدد مستوى المخصصات التقنية و الكارثية Sinistralité بالنسبة للمعدل العشري 10سنوات المسجل في كل فرع و تختلف المعاملات من فرع لأخر تبعا للنتائج و التقلبات.

رابعا-خطر خارج الميزانية:

هي المخاطر التي ليس لها تأثيرات مباشرة فهذه الأخيرة تخضع لقواعد صارمة في شكل الأموال الخاصة.

أما عن طريق حساب هذه الأموال الخاصة المرجحة بالمخاطر فتحسب بالعلاقة الآتية1:

$$rbc = r0 + \sqrt{r1 + r2 + r3 + r4 + r5}$$

حيث يمثل:

RBC:المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية المرجحة بالمخاطر.

R_0:خطر الاستثمار على الودائع.

R_1:خطر الاستثمار على الأوراق ذات العائد الثابت و التوظيفات قصيرة الأجل.

R_2:خطر الاستثمار على الأسهم ، وقيم العقارات و الاشتراكات.

R_3:خطر القرض على حجم إعادة التأمين و ذمم أخرى.

R_4:يتم ترجيح مبلغ المخصصات التقنية بمعامل الخطر المقابل مضاف إليهاR.

R_5:خطر التسعير مشتق من الكارثية المتوسطية للمؤمن و تلك المتعلقة بالسوق.

خطر التسعير مشتق من الكارثية المتوسطية للمؤمن و تلك المتعلقة بالسوق.

إما عن خطر خارج الميزانية فقد تم توزيعه بين R_0و R_4وR_5

و يمكن لهيئات الرقابة أن تتدخل عندما تتجاوز الشركة حدا أقل من نسبة معينة لمعدل الارتباط بين رأس المال

الخاص المكون في ميزانيتها، و ذلك المفروض من هيئات الرقابة ،و قد حددت هذه النسبة بـ 50%من RBC،

و حددت صلاحيات هيئات الرقابة كالأتي:

- RBC 200%.

-يحترم المؤمن الألزامات القانونية)لا توجد عقوبات.)

%150<RBC<%200 : -على المؤمن أن يضع مخططا للتطهير.

%100<RBC<%150 : -يمكن لهيئات الرقابة أن تطلب تحاليل إضافة لإعادة حساب الملاءة.

%70 <RBC<%100 : -يمكن لهيئات الرقابة أن تتدخل في تسيير الشركة من أجل إعادة تقوية الملاءة

RBC < 70 % :-على هيئات الرقابة أن تتدخل للقيام بعملية تطهير أو تصفية للشركة

و فد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام بالرغم من مزاياه و إضافاته نذكر منها:

-ان تطبيق ال RBCيشكل تكلفة إدارية هامة سواء بالنسبة لشركة التأمين أو هيئات الرقابة.

-التدخلات الحادة في تسيير الشركات على مستويات معينة بالرغم أنها لم تصل إلى أسوء الحالات.

-يقوم نظام RBCعلى التطور التاريخي للأعمال و الأخذ بمجموعة من المخاطر بعين الاعتبار، إلا أنه توجد أسباب جديدة لعدم الملاءة لا يمكن أخذها بهذا النظام.

المطلب الثالث: نسب الملاءة المالية

تستخدم النسب المالية في تقييم نشاط شركات التأمين لذا فمن الواجب أن تعكس، بوضوح مدى النجاح الذي حققته هذه الشركات، وسنوضح في الجدول الآتي:

الجدول(2-1):يوضح نسب الملاءة المالية وهامش الملاءة المالية

	النسبة	التعليق
هامش الملاءة لشركات التأمين وإعادة التأمين	رأس المال الاجتماعي+الاحتياطات+المؤونات التقنية / الديون التقنية	هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي على الأقل 15% من الديون التقنية
	رأس المال الاجتماعي+الاحتياطات+المؤونات التقنية / رقم الأعمال الصافي في إعادة التأمين	يجب أن لا يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من إعادة التأمين
مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين	-الكفاية الأموال الخاصة=الأموال الخاصة/ إجمالي التعويضات	تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة، أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل عن حالة عسر مالي أو إفلاس.
	-الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية= الأموال الخاصة / الأوراق المالية المستثمرة	تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.
	علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات= رأس المال الحر/إجمالي الاستثمارات	تعبر عن مدى قدرة رأس المال الحر على مواجهة مخاطر الاستثمار

	-الأصول الثابتة للأموال الخاصة= الأصول الثابتة/الأموال الخاصة -التعويضات للديون التقنية= التعويضات/ الديون التقنية -هامش الملاءة المحقق الواجب تحقيقه= هامش الملاءة المحقق/ هامش الملاءة الواجب تحقيقه	تمثل مدى تغطية أموال شركة التأمين الخاصة أصولها الثابتة. تسمح بتقدير مدى قدرة الشركة على تعويض الحوادث. حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح يجب أن يكون أكثر من 100%
مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين	المردودية الاقتصادية= نتيجة الدورة الصافية / إجمالي الأصول. المردودية المالية= نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة.	تعبر عن مدى كفاءتها في استغلال اصولها تعبر عن مردودية أموال الشركة الخاصة المستثمرة

المصدر: سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية"دراسة حالة في شركة الجزائرية للتأمين ص81

المبحث الثالث : قياس الملاءة المالية

المطلب الأول: هامش الملاءة المالية .

اولا: مفهوم هامش الملاءة :

يعرف هامش الملاءة على انه مبلغ معين من الموارد الاضافية الخالية من اية التزامات والذي يسمح لشركة التامين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم .يستعمل هذا الهامش عادة من اجل تغطية الاثار التالية:

-عدم التقيم الصحيح او التمثيل الجيد المخصصات التقنية

-التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة .

-انخفاض قيم الاصول وعوائدها نتيجة لحدوث ازمات مالية .

-اختلال في النتيجة الصافية للشركة والذي يمكن ان ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتوجاتها زيادة حجم تكاليف استغلالهاالغ

مما قد يتجلى لنا ان هامش الملاءة يسمح لشركة التامين من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الاوضاع المالية الصعبة وذلك في الاوقات المناسبة ومنه يمكن اعتباره كاحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية ، مما يمكن شركة التامين من البقاء في حالة ملاءة حتفي حالة حدوث خسائر غير متوقعة .

ونظرا لاهمية هامش الملاءة نجد ان الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا ادنى الزامي من هامش الملاءة (Marge de solvabilité minimale) يتماشى مع حجم انتاجها وحجم كوارثها ولذلك نجد انها توجب على شركات التامين ضرورة احترام بسب محددة اهمها :

- نسبة هامش الملاءة الى مجموع الاقساط المحصلة
- نسبة هامش الملاءة الى مجموع الكوارث

ثانيا :حساب هامش الملاءة :

يحسب هامش الملاءة من الناحية المحاسبية بالفرق بين الاصول و الخصوم الحقيقية في لحظة زمنية معينة كما يلي :

هامش الملاءة = الاصول الحقيقية – الخصوم الحقيقية

حيث:

- تتكون الاصول الحقيقية من مجموع الممتلكات الشركة و حقوقها اتجاه الغير ،وتتمثل الاصول الحقيقية في شركات التامين اساسا من استثمارات.
- تتكون الخصوم الحقيقية من مجموع ديون الشركة اتجاة الغير وتتمثل الخصوم الحقيقية في شركات التامين اساس من المخصصات التقنية .

ويعرف الفرق بين الاصول والخصوم الحقيقية ايضا بالوضعية المحاسبية الصافية (SNC) وذلك فراس المال الخاص والاموال الخاصة للشركة والتي تظهر بجانب خصوم الشركة وعليه فان الاموال الخاصة في شركات التامين تؤدي مهمة الضمان والحماية اكثر من مهمة التمويل كما هو الحال في الشركات الاقتصادية الاخرى

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين

تتدخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لتتمكن من اثبات وجودها والمحافظة على اعتبارها ومركزها ومصداقياتها

ويمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي:[1]

عوامل قانونية: ان اختلاف توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة على التشريعات والقوانين المستنبطة من قبل السلطات المعنية والتي تلعب دورا بارزا في ترشيد ادارة شركة التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، بالاعتماد على الفروع التي تعمل على الشركة من خلالها. ويتمثل دور رأس المال اساسا في ايجاد ضمانه اضافة للاحيتاطات الفنية. هذا اضافة الى كون القانون يفرض في بعض الدول تكوين احتياطات راس مال تعادل نسبة محددة من راس مال الشركة.

عوامل سياسية:

وتتمثل اساسا بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة وباخطار الحروب والحروب الأهلية مع كل ما لهذه التغيرات والاخطار من انعكاسات حتى على وجود وديمومة شركة التأمين نفسها

[1]– هبتون كريمة– دور تحليل الملاءة و المردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SSA مذكرة ماستر تخصص علوم تجارية – جامعة اكلي محمد أو الحاج– البويرة 2015/2014 ص 55

عوامل اجتماعية: وتتمثل بتزايد قيمة الحياة البشرية من حيث التعامل معها كضحية من ناحية او كمسبب لخسائر او أضرار من ناحية ثانية . وقد ظهر ذلك جليا في نتائج التأمينات المتعلقة بالمرض والاستشفاء وكذلك في نتائج التأمينات المتعلقة بالمسؤوليات القانونية بمختلف أوجهها.

عوامل اقتصادية: تتمثل بالاتجاهات التضخمية لعدد كبير من الأنظمة الاقتصادية وبالتالي تدني قيمة عملاتها الوطنية، وبالأنظمة الضريبية الجديدة والقيود على حركة الأموال، وبالتطور المتسارع في بعض القطاعات الاقتصادية.

عوامل طبيعية: وتتمثل في الفيضانات والأعاصير والى ماهناك من عوامل طبيعية اخرى تفوق نتائجها التصورات والتوقعات.

عوامل فنية: وتتمثل بالزيادة المفرطة في المحافظ المحتفظ بها وعدم وجود بين مختلف فروع الشركة من حياة بحري وغير بحري والانحراف الملحوظ والاستثنائي لمعدلات الخسائر. الاضافة الى عدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوط تضخمية قوية او نتيجة لصدور تغيرات مفاجئة في التشريعات الاجتماعية، ومطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب

ذات طبيعة عامة وتؤثر على موارد الشركة.

المطلب الثالث :مخاطر الملاءة المالية

تواجه شركات التأمين سواء العامة أو على الحياة نتيجة لطبيعة نشاطها التأميني والمالي مخاطر مختلفة، تكون مصادر هذه المخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى القطاع التأميني أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ومن شأن هذه المخاطر أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المحفظة التقنية والمالية للشركة، ومن ثم يمكن أن تؤثر على ملاءتها.
ولهذا من أجل دراسة الملاءة ينبغي التطرق لهذه المخاطر التي نقسمها إلى:

1- **المخاطر المتعلقة بالشركة (Risks at company level)**

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى:

1- خطر الاكتتاب:

وينقسم هذا الخطر بدوره إلى:

خطر الاكتتاب الصافي:

يرتبط هذا الخطر بالتقلبات العشوائية للكوارث سواء في قيمتها أو في تواترها، فيكون المؤمن إما

في حالة أنه لديه أقساط قليلة في مقابل الأخطار المحققة، وإما أن تكون قيمة هذه الكوارث أكبر مما هو متوقع، ويرجع ذلك للأسباب التالية:[1]

أ- خطر عدم التقدير الجيدRisk of mis estimation) : (يتعلق بتقدير الكوارث القائم على المعرفة غير الصحيحة لتوزيع الكوارث، أو كون أن الافتراضات القائم عليها خاطئة ويرجع ذلك

إلى عدم اختيار الأخطار المؤمن عليها بشكل صحيح ونقص الخبرة فيما يتعلق بأخطار التأمين الجديدة. ويمكن التقليل من هذه المخاطر إلى حد ما عن طريق تنويع أخطار التأمين المكتتبة.

ب- خطر الانحرافات العشوائيةRisk random déviation) : (ينتج انحراف توقعات الخسائر عن الزيادة العشوائية في تواتر أو حجم الكوارث، ويرجع ذلك إلى أن بعض الأخطار تحدث

كوارث مضاعفة)خلال مدة التأمين يتحقق الخطر أكثر من مرة(أو أن تتسبب في كوارث أخرى

(مثل حادث الحريق الذي يمتد إلى الجيران.) لتحكم ولا في مثل هذه المخاطر ينبغي تجميع الأخطار المتجانسة والمستقلة في محفظة واحدة، ثم تحديد عدد الأخطار المحققة وتوزيعها وحساب قيمة الخسارة القصوى المحتملة.

ج- خطر التغيرRisk of change) : (يتعلق هذا الخطر بتقلب الخسائر المتوقعة الناتج عن عدم

القدرة على التنبؤ بالتغيرات في عوامل الخطر التي يمكن أن تؤثر فيه، وذلك سواء في تواتره أو حجمه)مثلا تغير القوانين، تغير التكنولوجيا، تغيرات سياسية واجتماعية وديمغرافية، عوامل طبيعية مثل تغيرات في الطقس والمناخ.) وتبقى سياسة تنويع الأخطار المكتتبة وتطبيق برنامج إعادة التأمين المناسب السبيل للتقليل من هذا الخطر

خطر التخصيصProvisioning risk : هو الخطر الذي تكون فيه المخصصات التقنية غير كافية لتغطية الالتزامات، وينتج عن وجود خلل في إجراءات التخصيص.

- خطر تسيير الاكتتاب:

ينتج هذا الخطر عن عدم الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبة أو شروط الاكتتاب المناسبة أو تحديد التسعير الصحيح للأخطار. وحتى نقلل من هذا الخطر يجب على مسير الاكتتاب أن ينتقي الخطر

[1] هدى بن محمد، تحليل ملاxة مردودية شركة التأمين-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامينات CAAT ،مذكرة ماجستير علوم اقتصادية،جامعة منتوري،قسنطينة،2005،ص ص65-69.

المكتتب بما يتوافق وقدرة وطبيعة وهدف عمل المؤمن، كما ينبغي على مسير الاكتتاب أن يكون على قدر من الخبرة والممارسة اللازمة لتحديد شروط الاكتتاب والتفاوض مع المؤمن لهم وتسيير الاكتتاب بشكل عام، كما يجب أن تكون تسعيرة الخطر مناسبة لتغطية الأخطار المكتتبة.

–خطر القرض

يتمثل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط)المؤمن لهم(أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين.

كما يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة المؤمن على استرجاع أمواله أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها وهذا لعجز مصدريهاRisque de signature).(ويعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض في التأمينات العامة لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر، ولذلك عادة ما يطلب المؤمن عند إجراء عملية إعادة التأمين من معيد التأمين تنقيط خاص به للتعرف على وضعيته المالية.

- **خطر إعادة التأمين:**

يتعلق هذا الخطر بعدم ملاءمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركةلذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة، والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها .

– خطر التشغيل:

يتعلق هذا الخطر بعدم الكفاءة اللازمة في التسيير وعدم البيع الجيد وأعمال الغش وحدوث تجاوزات وأخطاء في الإجراءات والتنظيمات، ويعتبر خطر تسيير الاكتتاب جزء من خطر التشغيل.

– خطر الاستثمار:

يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتغطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات. وللتقليل من هذا الخطر على المؤمن أن ينوع محفظته المالية وأن لا يركّز على منتج معين وأن يقيم أصوله بشكل صحيح.

- **خطر السيولة:**

هو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصوله بقيم منخفضة، ويرتبط هذا الخطر بخطر الاستثمار.

–خطر عدم التوافق بين الأصول والخصومMatching risk

يمكن أن يكمن عدم التوافق بين الأصول والخصوم في خطر الاستحقاق وخطر العملة وخطر معدل الفائدة وخطر التضخم. وهذا الخطر له أثر كبير في تأمينات الحياة.

– خطر التكاليف:

هو الخطر الذي تكون فيه تكاليف شركات التأمين خارج تكاليف الكوارث كبيرة بحيث تكون الشركة مجبرة على تغطيتها بالأقساط المجمعة.

–خطر فسخ العقد:

يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة (Ristourne،)هذا الخطر ليس له أهمية كبيرة في التأمينات العامة لقصر مدة عقودها، بينما يشكل أهمية كبيرة في التأمينات على الحياة.

ويمكن لشركات التأمين أن تحد من هذا الخطر بإضافة تعليclause) (في العقد تقضي بدفع المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن في حالة فسخه للعقد

- **مخاطر مالية أخرى:**

هي المخاطر المالية الأخرى التي يمكن أن تلحق بخسائر مالية لشركة التأمين، كتوفير ضمانات للأطراف المتعامل معها للحماية من خطر القرض، ومخاطر تتعلق بتغيرات في نظام الضريبة، وعجز الميزانية،...الخ.

2–المخاطر المتعلقة بقطاع التأمينSystematic risks

وتسمى أيضا هذه المخاطر بالمخاطر النظمية حيث تنتج عن

– الخطر القانوني والتشريعي:

يتعلق هذا الخطر بالأثر المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات، فعلى المؤمن أن يعي تطبيق هذه التغيرات للاحتياجات القانونية والتنظيمية وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة.

– خطر تغيرات السوق:

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهلك وسلوكه اتجاه شراء منتجات التأمين وبالتالي إتباع استراتيجية تسويقية مناسبة من شأنها أن تقلل من هذا الخطر، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جذابة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة.

3–مخاطر كلية متعلقة بالمحيط:

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر.

–تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات:

هو الخطر المتعلق بتغير قيمة الأصول في السوق وكذلك في عوائدها، وهذا نتيجة لظروف اقتصادية معينة كانخفاض معدلات الفائدة Interest rate risk) أو انهيار السوق المالي أو تراجع قيم العقارات وغيرها .

–خطر معدل التضخم

هو الخطر المرتبط بزيادة معدلات التضخم، حيث يكون له أثر كبير على الالتزامات المتوسطة والطويلة الأجل، وخاصة الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية لها،وبالتالي يجب أن يؤخذ هذا الخطر بعين الاعتبار عند حساب المخصصات التقنية.

– خطر معدل الصرف:

هو الخطر الذي تكون فيه الأصول مستثمرة بعملة تختلف عن عملة الالتزامات، حيث يكون لذلك أثرا كبيرا على المؤمن. وللتقليل من هذا الخطر يجب أن تستثمر الأصول بنفس عملة مصدر الأموال في الخصوم، بالإضافة إلى خطر تقلبات قيمة العملات إذا كانت الشركة توظف أموالها في استثمارات أجنبية.

– خطر دورة الاقتصاد:

هو الخطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع في مبيعاتها نظرا لانخفاض الطلب على التأمين وينتج عن ذلك تراجع حجم الأقساط، كما تتراجع عدد العمليات الجديدة وتزداد حالات فسخ العقود خا في وثائق التأمين على الحياة المبنية على الادخار. مما سبق نستنتج أن عدم الاستقرار في المجال الاقتصادي والأزمات المالية تشكل تهديدا معتبرا على ملاءة المؤمن، فكل تغير في المعطيات الاقتصادية له أثرا آنيا على الميزانية وكذا على حسابات النتائج لشركات التأمين، فالأصول يمكن أن تتلقى أضرارا معتبرة في حالة انهيار أسواق البورصة ومعدلات الفائدة، بالإضافة إلى العجز في تسوية التزامات الشركة، كما أن حسابات النتائج يمكن أن تتلقى صدمات معتبرة عندما ينخفض الطلب (تراجع الأقساط) ويزداد حجم الكوارث.

ونتيجة لذلك يمكن لشركة التأمين أن تجد نفسها في وضعية مالية حرجة، قد تصل إلى عدم احترامها مقاييس الملاءة المسطرة من طرف التنظيم، وفي أصعب الحالات تجد نفسها في حالة إفلاس.

خلاصة:

عتبر عملية تقييم الأداء المالي من العمليات الفورية في الإدارة المالية فهي جزء من تقييم الأداء الكلي للشركة بحث تتيح لها إمكانية التعرف على مركزها المالي، تحديد الأخطاء والانحرافات وكذلك تحديد أسبابها والبحث عن الطريقة أو الكيفية لمعالجتها بالإضافة إلى رسم سياسات مناسبة لرفه وتحسين مستوى الأداء.
ويستند تقييم الأداء لشركات التأمين على مؤشرات ومعايير اقتصادية لقياس أدائها وتعتبر مؤشرات الأداء المالي أحد أهم هذه المعايير كما تختلف هذه المؤشرات حسب طبيعة كل شركة إذ تختلف مؤشرات الشركات الاقتصادية عن المالية وهذا راجع إلى نوعية الخدمات التي تقدمها كل منها، ومما سبق نلاحظ أنه يتم تقييم الأداء المالي للشركات الاقتصادية عن طريق مؤشرات اقتصادية والتي تتمثل في مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية أما شركات التأمين فتقيم أدائها المالي عن طريق مؤشرات مالية خاصة بها والمتمثلة في نسب الملاءة المالية، نسب السيولة ونسب الربحية وكذلك نسب المردودية ونسب النشاط ومن خلال الفصل الثالث والجانب التطبيقي من دراستنا سنحاول التوضيح أكثر لكيفية وآلية عمل هذه المؤشرات وكيف تساعدنا في عملية تقييم الأداء المالي لشركات التأمين



الفصل الثالث:

دراسة حالة شركة أليانس لتأمينات

خلال الفترة 2012-2015

تمهيد:

من خلال ما تطرقنا اليه في دراستنا الظرية أردنا أن يكون لها جانب تطبيقي من أجل الالمام بكل جوانب الموضوع، وبما ان موضوع دراستنا هو قياس الملاءة المالية لشركات التامين، اخترنا للدراسة كعينة من مؤسسات التامين في الجزائر ألا وهي الشركة الخاصة أليانس للتامينات وذلك فيما يخص التعريف بها وبمنتجاتها وكذلك الهيكل التنظيمي لها، بالاضافة الى رأسمالها والى جانب دخولها بورصة الجزائر، وهذا من أجل ابراز اهميتها البالغة في سوق التامين الجزائري من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول تعرضنا فيه الى تقديم الشركة محل الدراسة ، أما المبحث الثاني تطرقننا الى قياس ملاءة شركة اليانس للتأمينات .

المبحث الاول :تقديم شركة اليانس لتامينات

سنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية باعتبارها الشركة محل الدراسة وعرض هيكلها التنظيمي والتطرق إلى أهم المنتجات التي تقدها الشركة مع إبراز رأس مالها ومراحل دخولها البورصة وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين2012-2015.

المطلب الأول: تعريف شركة أليانس للتأمينات الجزائرية وتطور رقم أعمالها

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف وتقديم شامل لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية وكذلك نشأتها وتطور رقم أعمالها.

أولا: تعريف بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

أليانس للتأمينات هي شركة مملوكة للقطاع الخاص ذات أسهم برأسمال وطني تأسست في جويلية 2005بموجب الأمر رقم (75-07)المؤرخة في 25جانفي 1995والصادر عن وزارة المالية والمتعلقة بفتح سوق للتأمينات وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المرسوم رقم (05-122)باشرت الشركة نشاطها سنة 2006.

أليانس للتأمينات هي شركة تختص في تأمين جميع الفروع وهي مملوكة من قبل القطاع الخاص، تحظى الشركة أكثر من 400ألف مؤمن حيث يقدر رأس مالها بـ 1.160.902.200دج على شكل 5.804.511سهم بقيمة اسمية تقدر بـ 200دج للسهم.

ثانيا: تطور رقم أعمال شركة أليانس للتأمينات

حققت شركة أليانس للتأمينات تطورا ملحوظا في رقم أعمالها والشكل الموالي يبين تطور رقم أعمال شركة أليانس خلال الفترة2012-2015:

جدول (3–1):تطور رقم اعمال شركة اليانس خلال الفترة 2012–2015

رقم الاعمال CA				
	2015	2014	2013	2012
اقساط مدفوعة	4431359330.94	4427170545.21	4149957579.43	3714980127.16
الاقساط المقبولة	0.00	0.00	0.00	0.00
الاقساط المتنازل عنها	590741562.03	582485895.46	595601989.77	536591041.41
اقساط مدفوعة مؤجلة	5167551.44	48412437.31	128387172.59	271821073.33
عمولات مقبوضة	147510687.40	155278932.51	159058634.71	138983272.03
عمولات مدفوعة	0.00	0.00	0.00	0.00
رقم الاعمال CA	3982960904.87	3951551144.95	3585027051.78	3045551284.45

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتماد على القوائم المالية لشركة أليانس خلال فترة2012–2015.

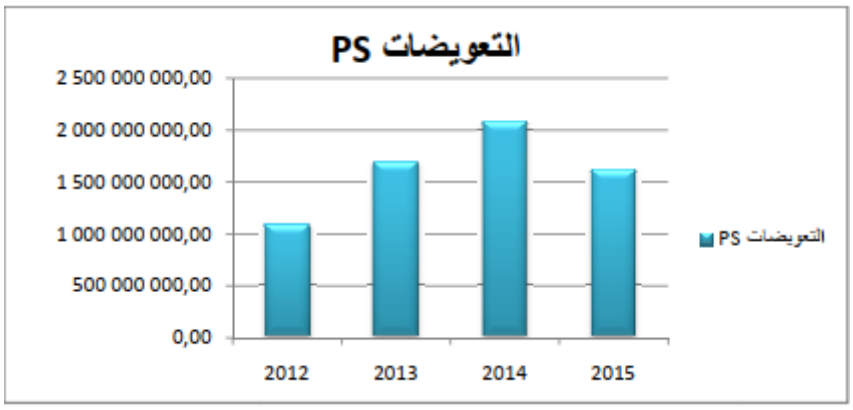
من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن شركة أليانس حققت تطورا مستمرا في رقم أعمالها حيث قدر في سنة 2012بـ **3 045 551 284,45دج**، وحققت زيادة في رقم أعمالها تقدر بـ**3 585 027 051,78** وذلك في سنة 2013،كما بلغ رقم أعمالها **3 951 551 144,95دج** في سنة ،2014وارتفع في سنة 2015أن إلى بلغ **3 982 960 904,87**دج، وهذا ناتج عن مبالغ الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم التي ارتفعت خلال سنوات الدراسة والتي تشكل الجزء الكبير في حساب رقم الأعمال وهذا ناتج عن التسويق الذي تتبعه لترويج منتجاتها التأمينية مما يدل على زيادة الحصة السوقية لشركة أليانس وهذا لإتباع الشركة لسياسة التوسعية.

جدول (3-2): تطور حجم التعويضات لشركة اليانس خلال الفترة 2012-2015.

السنوات / البيان	التعويضاتPS			
	2015	2014	2013	2012
التعويض على العمليات المباشرة	**1661332293.49**	**2127265835.82**	**1938119.05**	**130356911119.05**
التعويضات على المقبولات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
التعويص على الراجع	**4450710.37**	**47348633.46**	**248597387.32**	**214455552.47**
التعويضات على عائد التنازل	0.00	0.00	0.00	0.00
التعويضات	1616824583	207991702.36	1690197.51	1089112566.58

المصدر من اعداد الطالبتين اعتماد على الوثائق مقدمة من شركة

الشكل(3-1): تطور حجم لتعويضات لشركة أليانس خلال 2012-2015.



المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على القوائم المالية المقدمة من طرف الشركة.

عرفت الشركة خلال الفترة 2012-2015المبينة في الشكل أن حجم التعويضات سنة2012 بلغ 1089113566.58 دج أما في سنة 2013فارتفع الى 1690197250.51 دج و في سنة2014 ارتفع حجم التعويضات ليصل الى 2079917202.36 دج وهذا ما يدل على ان الشركة تقوم بتسدسد المطالبات والوفاء بالتزامات اتجاه المؤمنين لهم و هذا يعكس الى حد ما المجهودات المبذولة من قبل الشركة لتحسين صورتها ولزيادة الثقة فيها وبالتالي توطيد العلاقة مع العملاء في حين حجم تعويضات انخفض الى1616824583..12 دج سنة 2015 وهذه راجع الى تدني قيمة التعويضات على العمليات المباشرة نتيجة الى الخلل في التسعيرة التامينات في المسؤولية المدنية فبعض الاشركات و منهم شركة اليانس لم تستطع مواكبة وتيرة التعويضات لضعف الاقساط وان الشركة تاخذ واحد دينار في دينار في مسؤولية المدنية وتعوض من4الى 5 دنانير وهذا مع الوقت خلق مشكة كبيرة و كذلك تماطل الخبراء في اتمام عملهم وهذا سبب تراكم ملفات وعدم دفع التعويضات للمؤمنين لهم.

بالنسبة للزبائن المشتركين في الشركة نجد:

الجدول (3-3) الزبائن المشتركين بالشركة لسنة 2013

Code assurance cont	Catégorie
173295	أفراد
905	مؤسسة

23	سفارات
265	وكالة النقل
52122	شركات
175	وكالات بنكية

المصدر : **www.allianceassurance.com**

نلاحظ أن هناك تنوع في زبائن الشركة والحاملين لوثائق التأمين من أفراد ومؤسسات وسفارات ووكالات نقل وشركات ووكلات بنكية وهذا راجع للسياسات التجارية والتطور الذي عرفته الشبكة التجارية لها على كامل التراب الوطني ووفاءها بالتزاماتها تجاه المؤمنين لهم

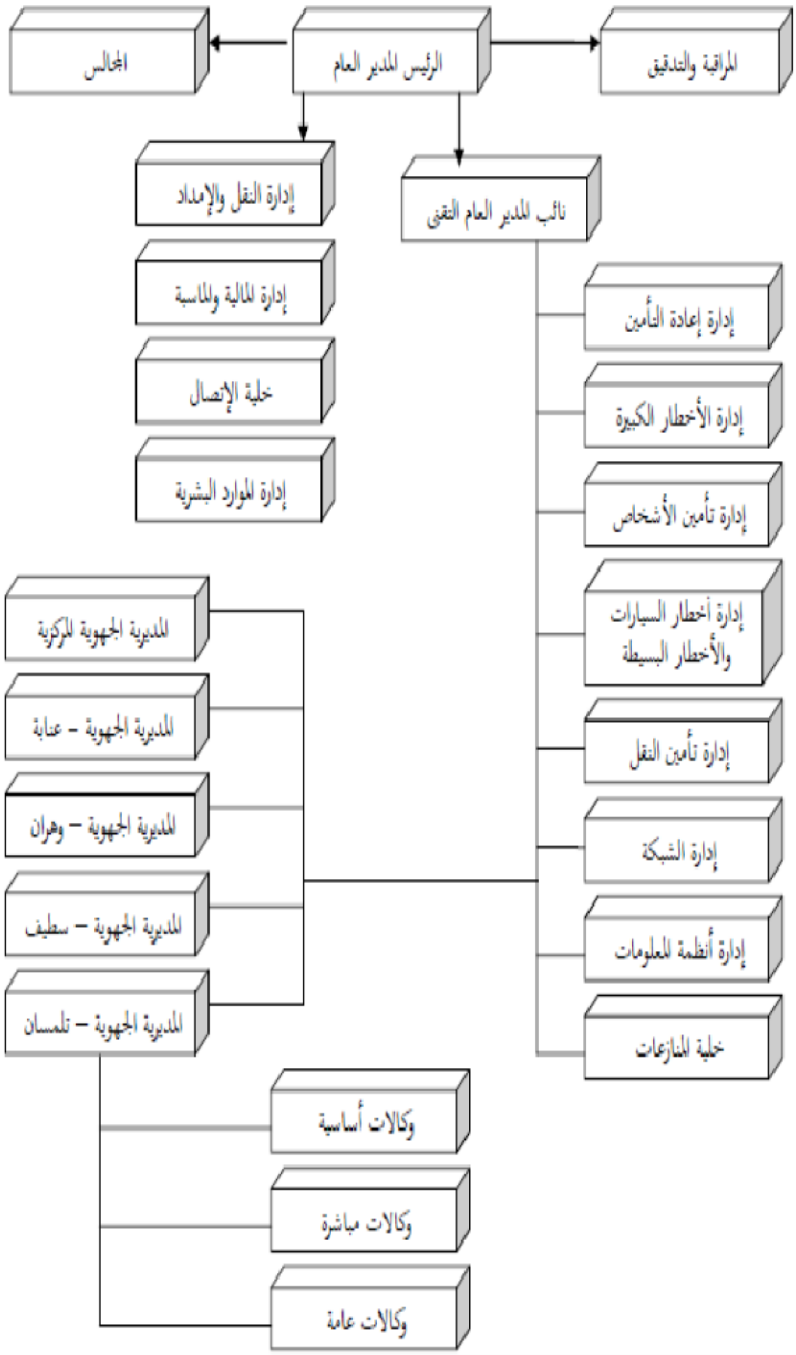
المطلب الثاني: هيكل التنظيمي لشركة أليانس وأهم المنتجات التي تقدمها

إن أي شركة للقيام بعملها تحتاج إلى تنظيم عملياتها من أجل التنسيق بين جميع وظائفها ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية والتعرف على أهم المنتجات والخدمات التي تقدمها.

أولا: الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

أليانس للتأمينات متواجدة في جميع مناطق الجزائر ولقد عرفت شبكتها التجارية تطورا ملحوظا حتى نهاية سنة 2011حيث تم افتتاح 193مركز إنتاج مهيكلة إلى 11وكالة رئيسية و 29وكالة مباشرة و59 وكيل عام و 29ملحقة موزعة على 36ولاية ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للشركة من خلال الشكل التالي:

الشكل(3–2): الهيكل التنظيمي لشركة أليانس



ثانيا: أهم المنتجات التي تقدمها شركة أليانس

حيث تقدم الشركة خدمات ومنتجات تأمينية حسب الطلب وحاجة التأمين وهذا كما يلي[1] :

1 .التأمينات الموجهة للأفراد:

-السيارات بما فيها المساعدة

-الحوادث الفردية.

-السفر(تأشيرة فضاء شنغن ووجهات أخرى، الحج والعمرة.)

-الكوارث الطبيعية.

-الصحة والاحتياط

2 .التأمينات المهنية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، المهن الحرة، الحرفيين والتجار

-السيارات أسطول صغير أو كبير.

-المساعدة (أسطول كبير أو صغير.)

-المخاطر المتعددة المهنية بما فيها المسوولية المدنية وضمنات أخرى.

-تأمين المجموعة.

-الكوارث الطبيعية، أضرار المياه.

-نقل البضائع بحرا، برا وجوا.

3 .التأمين على الأخطار الصناعية (الشركات الكبرى)

-حرائق ومخاطر ملحقة.

-تحطم الآلات.

-المسؤولية المدنية العامة.

-المسؤولية المدنية المهنية.

-المسؤولية المدنية)المنتجات المسلمة.)

-خسائر الاستغلال بعد حريق أو تحطيم الآلات.

-خسائر منتجات مخزنة في غرفة التبريد.

1www.allianceassurances.com/présentation consulté le: 05-05-2019.

سرق منتجات وسرقة الصندوق(الخزينة.)

-تأمين أنظمة الإعلام الآلي الصغيرة.

-أسطول السيارات(أكثر من 51سيارة.)

-نقل البضائع بحري، بري، جوي.

4 .التأمينات على البناء والأعمال الهندسية:

-المسؤولية المدنية للمصمم (مكاتب الدراسات وهيئات المراقبة والمهندسين.)

-المسؤولية المدنية لمنجز المشروع (المشرف على الإنجاز، مقاولون رئيسيون، أو مقاولون في الإنجاز.)

-جميع أخطار الورشات في الهندسة المدنية وكل أخطار تركيب الآلات والتجهيزات.

-نقل وتخزين وسيط شامل لتجهيزات الورشة.

-جميع أخطار شاحنات الورشات.

-المسؤولية المدنية للوفاة.

-الحوادث الفردية للعاملين في الورشات.

-تأمينات على نقل المنتجات والتجهيزات

المطلب الثالث: رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر

قدر رأسمال شركة أليانس للتأمينات فور انطلاق نشاطها بـ 500مليون دج سنة 2006ليصل في سنة 2009إلى 800مليون دج ويرجع سبب هذا الارتفاع في دمج الاحتياطات بقيمة 360مليون دج ونظرا لسياسة الشركة التوسعية من جهة ووفقا للمرسوم (375-09)الصادر في 16نوفمبر 2009المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي (344-95)الصادر في 30أكتوبر 1995الذي يحدد الحد الأدنى رأسمال شركات التأمين قررت الشركة في الجمعية غير العادية في جويلية 2010برفع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام أين لجأت إلى بورصة الجزائر في 03أكتوبر 2010بعد منحها رخصة الدخول رقم 2012/02من لجنةتنظيم عمليات البورصة [1].

تعتبر شركة أليانس أول مؤسسة من القطاع الخاص تدخل إلى البورصة ولقد بلغت الأموال التي تم رفعها 1.4 مليار دينار وقد اشترك في هذه عملية جمع بطاقات الاكتتاب البنوك التالية:

-القرض الشعبي الجزائري CPAمسؤول الفريق.

[1] www.allianceassurances.com/présentation consulté le: 8-05-2019

-بنك التنمية المحليةBDL.

-بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR.

-البنك الخارجي الجزائريBEA.

-البنك الوطني الجزائريBNA.

-صندوق الادخار والإحتياطCNEP.

-سوسيتي جينيرال الجزائرSGA.

-بي أن بي باريباBNP PARIBA.

الجدول (3–4):الفئات المساهمة في شركة اليانس لتأمينات الجزائرية قبل دخولها بورصة الجزائر

أسماء و القاب المساهمين	عدد الاسهم	النسبة
حسان خليفاتي	2000000	%50
رشيد خليفاتي	600000	%15
رحموني محمد	560000	%14
عبساني محمد	400000	%10
عربات المغرب ش.ذ.أ	200000	%5
أرحمون عبد الحكيم	160000	%4
ايترابا ش.ذ.م.م	60000	%1.5
ايجبيترابا ش.ذ.م.م	20000	0.5%
المجموع	4000000	%100

المصدر: زلاسي رياض، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية –دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية– مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص: محاسبة وجباية، جامعة جامعة ورقلة، ،2011–2012ص 110.

وتسعى شركة أليانس إلى تحقيق جملة من الأهداف حيث اعتبر المدير العام لشركة أليانس للتأمينات فتح رأس مال الشركة عن طريق البورصة عملية تاريخية بالنسبة للشركة والسوق المالية كما أكد بأن هناك أهداف إستراتيجية ستتحقق من وراء العملية الأولى من نوعها في تاريخ السوق المالية الجزائرية ومن بين الأهداف التي ذكرها:

-رفع رأسمال الشركة تطبيقا لشروط قانون التأمينات.2009

-توسيع قاعدة الشركة بمساهمين جدد عن طريق الادخار العام.

-اقتسام الثروة الناجمة عن العملية من خلال إعطاء فرصة جديدة للجزائريين لتوظيف أموالهم عن طريق وسائل جديد للادخار.

-المساهمة في تفعيل بورصة الجزائر من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

كما تسعى الشركة للوصول إلى الأهداف التالية:

-زيادة الحصة السوقية للشركة.

-ابتكار منتجات جديدة.

-توظيف مهارات جديدة وتحسين نظام الحوافز وقياس الأداء.

-زيادة التواصل مع المساهمين.

المبحث الثاني: تحليل النسب المالية لتقييم الأداء المالي لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

لدراسة وتحليل بيانات القوائم المالية لشركات من أجل الحصول على معلومات تستعمل في اتخاذ القرارات فإننا نستعمل التحليل المالي من أجل تقييم أداء الشركة في قياس كفاءتها الإنتاجية والإدارية ويتم هذا التحليل عن طريق استخدام النسب المالية في تقييم الأداء المالي لشركة التامين

المطلب الأول: دراسة وتحليل الملاءة المالية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

تم التطرق في الجانب النظري إلى أهم النسب الخاصة بالملاءة المالية حيث تم حساب ثلاث نسب أساسية وذلك لعدم توفر المعطيات المالية ومن خلال هذا المطلب سوف يتم حساب أهم نسب الملاءة المالية.

أولا: حساب نسب الملاءة المالية

جدول(3-5):نسب الملاءة المالية لسنة 2012-2015

البيان	نسبة كفاية الأموال الخاصة			
السنوات	2015	2014	2013	2012
الأموال الخاصة CP	2881705827.02	2737079268.83	2568710604.97	2201384804.15
رأس المال	2205714180.00	2205714180.00	2205714180.00	2205714180.00
الاحتياطات	363021284.57	355369919.28	367325800.82	232934936.67
النتيجة الصافية	363021284.57	355369919.28	367325800.82	323934936.67
الترحيل من جديد	171755454.01	70317253.02	-96464212.99	-329399149.66
اجمالي التعويضات	1616824583.12	2079917202.36	1690197250.51	1089113566.58
نسبة كفاية الاموال الخاصة CP/PS	178.2324352	131.5955878	151.9769722	202.1262862

المصدر: من اعداد الطالتين اعتماد على القوائم المالية المقدمة من طرف الشركة

التعليق:

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة كفاية الأموال الخاصة لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية في انخفاض محسوس حيت بلغت سنة 2012بنسبة **202 %**لتنخفض هذه النسبة سنة 2013إلى **151 %**كما انخفضت هذه النسبة في سنة 2014حيث قدرت بـ **131 %**في حين ارتفعت النسبة سنة 2015وقدر بـ ت **178%**.

الجدول(3–6): حساب نسبة الأصول الثابتة للأموال الخاصة

السنوات	نسبة الأصول الثابتة للأموال الخاصة			
البيـــان	2015	2014	2013	2012
الأصول الثابتة IC	305,40 306 274 1	446,06 733 926	173,14 477 042 1	652,25 195 023 1
أراضي	100,00943302	100,0094378	100,0094378	100,0094378
مباني	017,80773606	411,97479620	806,14185643	198,60883647
أصول ثابتة أخرى	599,10240302	517,96210222	440,48322216	639,01742226
الأصول المتنازل عنها	400,0095855	-	-	-
الأصول المتداولة	188,503916	416,131005	826,52025104	714,6462669
الأموال الخاصة CP	827,02 705 881 2	268,83 079 737 2	604,97 710 568 2	804,15 384 201 2
الأصول الثابتة للأموال الخاصة IC/CP	44,22055483	33,85848034	40,58367537	46,47963638

المصدر: من إعداد الطلبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من شركة اليانس لتامينات2012–2015

التعليق:

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة الأصول الثابتة للأموال الخاصة في تذبذب دائم حيث بلغت

النسبة سنة 2012بـ **46 %**لتنخفض سنة 2013إلى **40 %**في حين انخفضت هذه النسبة سنة 2014إلى **33 %**أما في سنة 2015عرفت هذه النسبة ارتفاع محسوس قدر بـ44%.

حساب نسب التعويضات للارصدة التقنية:

الجدول (3-7): حساب نسب التعويضات للارصدة التقنية:

السنوات / البيـــــان	نسبة التعويضات للأرصدة التقنية			
	2015	2014	2013	2012
التعويضات PS	583,128246161	202,369170792	250,511976901	1130891566,58
الأرصدة التقنية PT	921,399561512	047879559 2	768,550194972	7195322976,66
نسبة التعويضات للأرصدة PS/PT	75,13275787	81,25060459	67,68858108	43,00173634

المصدر :من اعداد لطالبتين اعتماد على وثائق من الشركة

التعليق:

من خلال الجدول نجد أن نسبة التعويضات للأرصدة التقنية في تزايد مستمر بحيث كانت النسبة سنة 2012 تقدر بـ 43 %لترتفع سنة 2013بنسبة 67 %في حين ارتفعت النسبة إلى 81 %وذلك في سنة 2014وفي سنة 2015انخفضت هذه النسبة إلى 7%.

يتبين أن نسبة كفاية رأس المال متذبذبة تارة منخفضة وتارة مرتفعة ويعود التذبذب الحاصل في هذه النسبة إلى حجم التعويضات التي تقدمها الشركة للمؤمن لهم أي كلما ارتفع حجم وعموما يتضح لنا أن الشركة تعتمد على أموالها الخاصة بشكل كبير لتغطية التزاماتها اتجاه المؤمن لهم دون اللجوء إلى أموال الغير أي الأقساط.

للأموال الخاصة نلاحظ كذلك وجود تذبذب في حالة ارتفاع هذه النسبة يدل ذلك على أن الأموال الخاصة للشركة تغطي إجمالي الأصول الثابتة كما هو الحال في سنة 2012 هذه النسبة يدل ذلك على أن الأموال

الخاصة للشركة وذلك بسبب زيادة الاستثمار في الأوراق المالية بالأموال الخاصة كما هو الحال سنة 2014...

أما بالنسبة لنسبة التعويضات للأرصدة التقنية فهي متزايدة باستمرار وبنسب متفاوتة وهذا يدل على أن الشركة تقوم بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وهي الحالة الأحسن للشركة.

ثانيا: حساب هامش الملاءة المالية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

الجدول(3-8): هامش الملاءة لشركة التامينات الجزائرية

هامش الملاءة MSC				
السنوات / البيان	2015	2014	2013	2012
راس مال مدفوع	2205714180.00	2205714180.00	2205714180.00	2205714180.00
احتياطات	141214908.44	105677916.53	92134837.14	92134837.14
الترحيل من جديد	171755454.01	70317253.02	96464212.99-	329399149.66-
الارصدة المقننة	230982818.58	214616226.84	194726029.49	185255601.43
هامش الملاءة	249667361.03	2596325576.39	2396110833.64	2153705468.91

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتماد على القوائم المالية لشركة اليانس للتامينات خلال2012-2015

التعليق :

من خلال الجدول نلاحظ ان هامش الملاءة للشركة فب تزايد مستمر خلال الفترة 2012-2015 بحيث في سنة 2012 بلغ 2153705468.91 دج و ارتفع في سنة 2013 الى 2696110833.64دج وبقي على نفس الوتيرة اي في ارتفاع مستمر الى غاية 2015 حيث قدر ب 2749667361.03 دج.

1- حساب الحدود الدنيا لهامش الملاءة لشركة اليانس

جدول(3-9):الحدود الدنيا لهامش الملاءة لشركة اليانس لتامينات الجزائري

الحدود الدنيا للهامش الملاءة MSC				
البيان / السنوات	2015	2014	2013	2012
الارصدة التقنية	2151956921	2559879048	2497019769	2523719977
الحد الادنى بالنسبة لارصدة التقنية	322793583.21	383981857.17	374552965.28	378557996.50
رقم الاعمال	3982960904.87	3951551144.95	3585027051.78	3045551284.45
الحد الادنى لرقم الاعمال	796592180.97	760310228.9	717005410.36	609110256.89
هامش الملاءة	2749667361 0.3	2596325576.39	2396110833.54	2153705468.91
هامش الملاءة بالنسبة للحد الادنى بالنسبة لارصدة التقنية	8.52	6.67	6.40	5.69
هامش الملاءة بالنسبة للحد الادنى بالنسبة لرقم الاعمال	3.45	3.29	3.34	3.54

المصدر :من اعداد الطالبتين اعتماد على القوائم المالية المقدمة لشركة اليانس للتامينات.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل نسب المردودية لشركة اليانس لتامينات الجزائرية

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى اهم النسب المالية المستعملة في شركات التامين وتم حساب نسب السيولة المالية :نسبة المخصصات التقنية للاصول السائلة وكذلك نسب النشاط .

نسبة تكلفة الحصول على رقم الاعمال و نسبة تكلفة الحوادث .

أولا:حساب النسب المالية

الجدول رقم(3-10):تطورات الالتزمات المقننة لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية

الالتزامات المقننة ER				
البيان السنوات	**2015**	**2014**	**2013**	**2012**
الارصدة التقنية pt	2151956921.39	2559879047.78	2497019768.55	2523719976.66
الارصد المقننةpr	230982818.58	214616226.84	194726029.49	185255601.43
الالتزامات المقننة Pt+pr	2382939739.97	2774495274.62	2691745798.04	27089775578.09

المصدر :من اعداد الطالبتين اعتماد على القوائم المالية لشركة التامين اليانس خلال 2012-2015.

التعليق:

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الالتزامات المقننة عرفت تذبذب خلال الفترة المدروسة حيث بلغت سنة 2012حوالي **2 708 975 578,09**دج إلا أن في سنة 2013حققت ارتفعا قدر بـ **2 691 745 798,04**دج وفي سنة 2015انخفض حجم الالتزامات المقننة ليصل إلى **2382939739.97**.

- **حساب نتيجة الدورة الصافية الى اجمالي الاصول (المردودية الاقتصادية).**

الجدول رقم(3-11): نسب نتيجة الدورة الاقتصادية لشركة أليانس للتامينات الجزائرية

السنوات	نتيجة الدورة الى اجمالي الاصول ROA			
البيان	**2015**	**2014**	**2013**	**2012**
نتيجة الدورة الصافية rn	353021284.57	**355369800.82**	**232934936.67**	
اجمالي الاصول TA	7200085875.45	7358539403.52	7107244380.81	6554707900.83

المردودية الاقتصادية RN/TA	4.90	4.829354031	5.168329399	3.553704302

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتماد على القوائم المالية لشركة .

التفسير:

تعبر المردودية الاقتصادية على نسبة مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال، أي أنها تحسب مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الاستغلال ومن الملاحظ أن المردودية الاقتصادية لشركة أليانس عرفت تذبذبا خلال الفترة المدروسة حيث بلغت نسبتها سنة 2012بـ **3.55%** أما في سنة 2013فارتفعت النسبة إلى **5.16%**وعرفت انخفاض في كل من السنتين 2015-2014 مقارنة بـ سنة 2013ويرجع هذا الانخفاض إلى الارتفاع المستمر لنتيجة الدورة الصافية كما أن هذا الانخفاض الذي عرفته نسب المردودية الاقتصادية في السنتين الأخيرتين دليل على زيادة التكاليف وعدم قدرة المسيرين في التحكم فيها والشكل الموالي يوضح تطور المردودية الاقتصادية خلال الفترة.

خلاصة:

خصص هذا الفصل للجانب التطبيقي وكان الهدف منه تطبيق ما تم التوصل إليه في الجانب النظري واختبار مدى تطابقه مع الواقع.

تم اختيار شركة أليانس للتأمينات الجزائرية حيث تمت الدراسة اعتمادا على قوائمها المالية وتحليل أدائها المالي خلال الفترة الممتدة ما بين 2015-2012باستعمال مؤشرات الخاصة بشركات التأمين وحاولنا تحليل الوضعية المالية للشركة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

-شهدت الشركة تزايد مستمر لرقم أعمالها وهذا راجع لكبر حجم نشاط الشركة ونوعية الخدمات التي تقدمها مما يعني أنها تتمتع بوضعية مالية جيدة.

-تتمتع الشركة بملاءة مالية جيدة خلال فترة الدراسة من خلال احترامها لنص المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 343/95المؤرخ في 30أكتوبر 1995المتعلق بقدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها أو ما يسمى بهامش الملاءة، هذ ا ما يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ي مما ضمن لها مواجهة الفشل باسترداد جزء من أموالها المستثمرة ومن ثمة زيادة ثقة العملاء.

-ومن خلال تحليلنا لنسب المردودية وجدنا أن النتيجة الصافية هي المحرك الأساسي لهذه النسب حيث أنهكلما زادت النتيجة انعكس ذلك بالإيجاب على نسب المردودية.



خاتمة عامة

في ختام هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي تبين لنا أن التأمين من وسائل الأمان التي يعتمد عليها المؤمن للتخفيف من القلق والخوف من حدوث الخطر الذي قد يصيبه في نفسه أو في ممتلكاته في ذات الوقت يتحمل مقابل ذلك تكاليف مالية، وتعتبر شركات التأمين السبيل الوحيد لحماية الأفراد والمنشات ضد مختلف الأخطار التي تهددهم إلا أن شركات التأمين تتميز عن باقي الشركات الأخرى بانعكاس دورة إنتاجها فهي تحصل أقساطها (إيراداتها) قبل أن تعرف حجم تعويضاتها (تكاليفها) إضافة إلى أنها تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني التأميني أو نشاطها المالي التوظيفات وعليه حتى تتمكن الشركة من النمو والاستمرارية يتوجب عليها تقييم أدائها المالي لنشاطها السنوي تهدف إبراز الوضعية المالية للشركة.

يعد تقييم الأداء المالي ذو أهمية لكل الشركات سواء كانت صناعية،تجارية أو خدماتية إلا أن أهميته تكون أشد في المجال التأميني إذ أن أي اختلال في الهيكل المالي للشركات التأمينية قد يعرضها للخطر و يعرقل مسار حياتها.

ولهذا فإن دراسة النسب المالية للشركة قد يقيها من خطر الإفلاس لذا من خلال بحثنا حاولنا العرض أهم النسب المطبقة في شركات التأمين بحيث أصبحت دراسة الملاءة المالية لشركات التأمين من الأمور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن لهم وضمان نجاح نشاط هذه الشركات واستمراريتها حيث تم التوصل من خلال البحث أنه لضمان وفاء شركات التأمين لالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المقررة ينبغي عليها:

-تكوين هامش ملاءة مناسب الذي يتكون أساسا من الأموال الخاصة ليحمي الشركة من النتائج الاستثنائية وغير المتوقعة.

-تحديد الالتزامات المقننة لمختلف الأخطار المؤمن عليها وتقييمها بشكل دقيق كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم.

اختبار الفرضيات:

-الفرضية الأولى:تتمثل موارد شركة التامين في جميع الاقساط المدفوعة من طرف المؤمنين و عوائد راس المال وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى

-الفرضية الثانية: الملاءة المالية هي قدرة مالشركة على الوفاء بالتزاماتها و توفر السيولة لديها و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية

-الفرضية الثالثة:شركة أليانس هي شركة تتمتع بأداد المال الجيد كونها مدرجة في البورصة و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة .

نتائج الدراسة:

نتائج الدراسة النظرية:

-التأمين إستراتيجية جيدة لأنه يحمي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من الأخطار المحتمل حدوثها والحفاظ على ممتلكاتهم.

-تعتبر شركات التأمين الضامن للمشروعات الاقتصادية وبالتالي يمنح لها الاستقرار الاقتصادي.

-تسعى دائما شركات التأمين إلى تحقيق الربحية والتي تعتبر أحد المعايير التي يتم بفضلها اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات المستقبلية

-إن سلامة وكفاءة أداء شركات التأمين إنما يتوقف على الطريقة التي تدرك فيها الأخطار المتغيرة التي تعترضها وكيفية معالجتها

-لكي تتمكن شركات التأمين من أداء وظائفها بكفاءة وفعالية لابد أن تسير على أسس تجارية في بيئة تنافسية وأن تكون ذات إدارة داخلية قوية بوضع أساسيات أكثر ديناميكية في تقديم الخدمات وتوظيف مواردها بطرق تكفل لها تحقيق فوائد معتبرة لمواجهة الأخطار.

-تقييم الأداء المالي يساعد على معرفة الوضعية المالية للشركة.

-تقييم الأداء لشركات التأمين هي التقنية التي تسمح بمتابعة نشاطها ومساعدتها على العمل والاجتهاد والتقدم والاستقرار ومحاولة تميزها بالكفاءة والفعالية في الأسواق الداخلية والخارجية.

نتائج الدراسة التطبيقية:

-شهد رقم أعمال شركة أليانس قيم متزايدة مما يعني أن الشركة في وضعية مالية جيدة.

-كلما زاد هامش الملاءة المكون كلما أدى إلى زيادة قدرة الشركة للوفاء بالتزاماتها.

-الشركة تتمتع بملاءة ومردودية جيدة حيث نجد أنها تحترم إلزامات الملاءة المفروضة.

التوصيات:

-فتح المجال لشركات التأمين الخاصة سواء الأجنبية أو المحلية للاستثمار في الجزائر للمساهمة في تنويع الأنشطة التأمينية لدعم القطاع المحلي ولتطوير المنافسة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

-ضرورة قيام شركات التأمين الجزائرية بتوسيع صلاحية تطبيق النسب المالية حتى تحظى بأهمية كبيرة في هذه الشركات مثلها مثل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى.

-ضرورة تبني شركات التأمين مبدأ الشفافية والإفصاح من أجل تسهيل عملية الحصول عليها من طرف

المستفيدين منها.

-يجب على شركة التأمين أن تضع نظام رقابي يهدف لتقييم أدائها المالي من خلال أساليب مختلفة.

-توصية الشركة بتنظيم دورات تكوينية متطورة لتطوير مهارات موظفيها في كافة المراكز الوظيفية ولا سيما في المجال التسويقي للعمل التأميني

-التوصية إلى الجامعات بمراعاة خصوصية النشاط التأميني عند تدريس مادة التحليل المالي.

أما فيما يخص التوصيات المقدمة للشركة محل الدراسة تتمثل في:

-التوصية إلى الشركة بتنويع استثماراتها إلى مجالات جديدة ذات عوائد مرتفعة ومخاطر محسوبة يمكن السيطرة عليها.

-احترام القواعد الاحترازية خاصة عند تشكيل الالتزامات المقننة إضافة إلى هامش الأمان الذي يعد بمثابة خط الدفاع الأخير أو الورقة المضمونة في يد شركة التأمين

-التوصية بالشركة باعتماد على الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ لاسيما تلك المتعلقة بالتنبؤ بالمخاطر العامة المتعلقة بالتأمين ومخاطر الاستثمار.

وفي الأخير نوصي بإجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع تقييم الأداء المالي لشركات التأمين

وهذا بدفع بعجلة نمو القطاع التأميني في الجزائر من خلال وجود شركات ذات ملاءة مالية قوية قادرة على مواجهة كل الالتزامات المستقبلية الناتجة عما قد يتحقق من مخاطر الأمر الذي يزيد من ثقة المستهلك الجزائري

المؤمن له ويوسع من ثقافة التأمين عنده وينعكس ذلك بالإيجاب على تطور سوق التأمين الجزائرية.

في نهاية بحثنا نرجوا قد ألمنا بمختلف الجوانب الأساسية لموضوع دراستنا.



قائمة المراجع

الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر ،2003.
- أحمد نور،أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت، المالية،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت،1986 .
- أسامة عزمي سلام ،إدارة الخطر والتأمين ،دار حامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2006، عمان،الأردن.
- بهاء بهيج شكري، اعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016.
- زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة واقع التأمين ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان 1998.
- سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات ،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان 2014.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، لبنان، 1998.
- عبد العزيز فهمي ،مقدمة التأمين ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت 1980
- عبد الغفار حنفي ،أسواق المال بورصات مصارف،شركات التأمين، شركات الاستثمار-دار الجامعة الجديدة 2003،الاسكندرية ، مصر.
- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار الأسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2008.
- علي محمود بدوي، التأمين ، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2009.
- معراج جديدي، محضرات في التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى1998 عمان .
- محمد رفيق مصري التأمين وادارة الخطر خبرا الكتاب الأكاديمي عمان 2008.
- مختار الهانس مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،الأردن،2000.

ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي (التطبيق العلمي للاقتصاد الاسلامي التحديات والمواجهة) مركز الكتاب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2010.

- هارون نصر ،التأمين في مواجهة الخطر، دار مجد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2015.
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

مذكرات :

-بوجعبوت خديجة ، تقيم الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية- دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية خلال الفترة 2012-2015مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك – جامعة المدية ، 2017.

-زلاسي رياض، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية –دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص: محاسبة وجباية، جامعة جامعة ورقلة، ،2012.

-طبابسية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ قرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية– دراسة حالة الشركات التأمينية الجزائرية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سطيف1 ،2014.

-عماد بهية –رقابة ملاءة المالية لشركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA- مذكرة ماستر تخصص علوم مالية –جامعة المدية ، 2016.

- هبتون كريمة، دور تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SSA ،مذكرة ماستر تخصص علوم تجارية ، جامعة اكلي محمد أو الحاج، البويرة 2015 .

-هدى بن محمد- تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT– مذكرة ماجستير تخصص علوم اقتصادية جامعة منتوريقسطينة، 2005.

قوانين ومجلات:

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 272- المؤرخ في 13 رجب عام 1425الموافق غشت 2004- المادة 2- العدد 55- 2004/09/01.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434الموافق 28 مارس 2013- المادة 4 العدد18.
- محمد المنصوري، نظام الانذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين ، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ،1988،ص 2015.

مواقع الكترونية:

-www.allianceassurance.com

- www.allianceassurances.com/présentation .



الملاحق